وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون الوطني وقانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- سعاد كرباش
- صايم فاطيمة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ د.هاشمي فوزية

السنة الجامعية:

2022/2021

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون الوطني وقانون الدولي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

- سعاد كرباش
- صايم فاطيمة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ د.هاشمي فوزية

لجنة المناقشة

الدكتورة بوسماحة امينة	أستاذ محاضر قسم – ب -	رئـــــــيســـا
الدكتورة هاشمـي فوزية	أستاذ محاضر قسم – أ -	مشرفا و مقررا
الدكتورة حـمـــزة خادم	أستاذ محاضر قسم - ب -	عضوا منـاقشا
الدكتورة بلعبـــاد عايدة	أستاذ متعاقد	عضوا منـاقشا

السنة الجامعية:

2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

نشكر الله و نحمده على جزيل نعمه فالحمد لله الكريم الوهاب الذي وفقنا على إتمام هذا العمل ، أتوجه باسمى عبارات الشكر و الإمتنان إلى الأستاذة " **هاشمي فوزية**" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و إرشاداتها.

تحية خالصة كلها عطر و شكر و إمتنان إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة أساتذة و طلبة عسى ربنا أن ينفعنا بما كتبنا و ينفع قارئنا لما سطرنا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى التي جعل الله جنة تحت أقدامها و أوصى بها الرسول صلى الله عليه و سلم أمي الغالية.

إلى من بذل ماله و جهده و أفنى شبابه لتربيتي و تعليمي إلى أبي

إلى إخوتي أخواتي وأصدقائي

قائمة المختصرات:

ب.ط	بدون طبعة
ط	طبعة
ص	صفحة
ق.ع	قانون العقوبات
ب.س	بدون سنة

مقدمة

سعى الإنسان قديما من مكان إلى آخر بحث عن الغذاء له ولذويه وبدأ بتنقل من الأماكن المجدية إلى أماكن توافر الماء والعشب أما في العصر الراهن بعد أن إزدادت متطلبات الحياة وتعقدت مشكلاتها فقد أصبحت الهجرة مطلب ملجأ لدى كثيرين سعيا وراء تحسين مستويات المعيشية أو تحصيل الرزق.

فالهجرة مصطلح عرفه الإنسان قديما، وكان ينقل الأشخاص مسايرا التطور الإنساني من القرون الماضية ، بغية الاسترزاق وتلبية الحاجات من خلال الإنتقال من منطقة إلى أخرى، ورغم تطور الإنسان واكتشافه لوسائل عيش الجديدة تغنيه عن التنقل، وبالتالي بغية على الإستقرار في منطقة معنية، إلاّ أنه مع هذا لم تتوقف حركات الهجرة بل تضاعفت خاصة بعد تطور وسائل النقل والموصلات.

يمكن القول بأن القرن الماضي هو قرن الهجرات بامتياز، فلا تكاد تخلو الدولة من المهاجرون سواء منها أو إليها فالملايين من البشر ينتقلون بين رجوع العالم نظرا لتباين الفرص والإمكانات بين الدول فالشخص التي يهاجر دائما بحثا عن المكان الذي يسجد فيه طموحاته ويحقق أحلامه.

وكانت الهجرة من الشمال إلى الجنوب، وذلك بدءا من الرحالات الاستكشافية تليها هجرات السياسية والعسكرية قامت الدولة الأوروبية نحو الجنوب المتوسط وأعماق إفريقيا بحث عن المواد إنتاجية جديدة في إطار سياق استعماري.

وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية، أفرزت وضع جديد للهجرة وبعد سياسة فتح الحدود أمام تدفقات المهاجرين سرعة الدولة الأوروبية في جلب اليد العاملة من كل دول المغرب والجزائر ودول جنوب الهجراء ذلك من أجل إصلاح ذلك من أجل إصلاح ما خربته الحروب وتعويض الخسائر التي خلفتها خاصة من الناحية الاقتصادية وإعمار مدنها وزيادة سكانها باعتبار المهاجرون يعدون العنصر الأساسي في النسيج الثقافي والاقتصادي وبعد أن حققت هذه الدول أهدافها وحسنت اقتصادياتها

رأت أنه من الضروري تحقيق الضغط التي خلفته هذه الحشود المستوة من المهاجر ين والحد من هذه الإنبعاثات المستمرة فأعادت غلق الحدود وشددت في قوانينها وصعبت من فرصها الوصول إلى أرضيها مقارنة بذي قبل هذا ما جعل هؤلاء الأفراد يلجؤون إلى طرق غير مشروعة لبلوغ هذه الأراضي، بحث عن حياة أفضل.

فظهرت الهجرة غير الشرعية كرد فعل عن غلق الأبواب أما الهجرة الشرعية من طرف الدول في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة من أخطر الظواهر بروزا نتيجة التطور التي آلت إليه جريمة، فهي متعددة الأسباب من سياسية إلى اقتصادية واجتماعية وحق جغرافية من جهة، ومختلفة في صورها وأشكالها من جهة أخرى، فقد تكون فردية يقوم بها الشخص بمفرده بمغادرة التراب الوطني بطريقة غير قانونية نحو دولة أخرى وأحيانا تاخذ صورة أخرى عندما تنشأ جماعات إجرامية مختصة في تهريب المهاجرين مما يدل على خطورتها.

وظاهرة الهجرة غري الشرعية لها انعكاسات سلبية كبيرة تؤثر على أطراف الهجرة أنفسهم حيث تترك أثار وخيمة على دولة المصدر ودولة المقصد وعلى المهاجرين غير الشرعي نفسه، حيث هذه الإنعاكاسات تأثر سلبا على كافة مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الأمنية رغم أنا لها بعصا لأثار الإيجابية التي تبقى نتائج عرضة ليست أصلية.

فالهجرة غير الشرعية أصبحت من الأخطار والتهديد أن الأمنية الجديدة التي برزت في الآونة الأخيرة ومست العديد من دول العالم والحكومات حيث حاولت مجموعة من دول على مواجهة هذه الظاهرة والتصدى لها من خلال سياسة جماعية، كما قامت الدول بمواجهتها فرديا من خلال سن قوانين لعالج هذه الظاهرة والقضاء عليها وذلك بتجريمها سواء كانت دول منشأ أو مقصد أو عبور المهاجرين غير الشرعين وهذه السياسة اعتمدت على آليات ردعية وأخر وقائية.

والجزائر كغيرها من البلدان لم تسلم من ظاهرة غير الشرعية خاصة في فترة الأخيرة، حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل لدى السلطات هاجسا وانشغالا وتخوفا من اتساع طموح وسط شرائع من الشباب، حيث لداعي الأمر إلى أن وهل إلى الجامعيين المثقفين والإخصائيين، فأصبحت الهرة غير الشرعية مشكلة حقيقية تواجهها الدولة الجزائرية ما جعل الحكومة تتخذ جملة من الوسائل للحد منها ذلك بتجريمها وفق نصوص قانونية.

وعلى هذا النحو يكتسي موضوع الهجرة غير الشرعية أهمية بالغة نظر لما تشكله هذه ظاهرة من خطورة من خطورة بالغة تحديد من ناحية الأمنية خاصة مع تزايد الرهيب لإعداد المهاجرين غير الشرعيين مهم أنار قلقل المجتمع الدولي والجزائري اتجاه هذه ظاهرة.

ولهذه الأسباب ومن خلال ما تقدم ذكره تتلخص المتبقى والقائدة من الدراسة موضوع الهجرة غير الشرعية للوقف على أهم أسباب ونتائج الخطرة على الدولة المستقبلية والمصدر وإبراز أهم جهود الدولية والوطنية المكرسة لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

ويمكن تحقيق الهدف الرئيسي من خلال الأهداف التالية:

التعرف على الواقع الهجرة غير الشرعية.

بيان أهم الإيجابيات والسلبيات التي تفرزها ظاهرة الهجرة غير الشرعية سواء على الدول المصدرة لها أو المستقبلة.

إعطاء صورة واضحة لسياسة المنهجية في مكافحة الهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي والوطني.

ولعل الدافع من وراء اختيار هذا الموضوع يمكن إرجاعه إلى لإهتمام الشخصي بجريمة الهجرة غير الشرعية ومحاولة بيان أهم العوامل التي أدت إلى انتشارها وذلك قصد الوصول إلى نتيجة يمكن

تعميمها انطلاقا من قناعة شخصية والتي تتمحور في وجوب مساءلة كل مهاجر غير الشرعي سواء كان جزائري أجنبي.

ومن إهمال الأسباب الموضوعية التي تتمحور في القيمة العلمية لموضوع الهجرة الشرعية والذل تعرض في نفسه في ساحة العلمية، خاصة بعد تفاقم هذه ظاهرة في الآونة الأخيرة وما سبته من آثار سلبية.

أما فيما يخص الدراسات التي تناولت الموضوع، فإنه يوجد إهتمام بعرضه الباحثين لجريمة الهجرة غير الشرعية وذلك لخطورتها وأهميتها في نفس الوقت.

لذا فقد كنت هناك بعض المذكرات تناولت الموضوع بالدراسة والتحليل مثل رسالة ماجستير الباحث رشيد بن فريحة المعنوية بـ جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير الشرعية، كلية الحقوق جامعة بوبكر بلقايد.

وكذا إرسالة ماجستير الباحث رؤوف قميني المعنونة بـ السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهدي.

وأيضا المقال للباحثين عجال يونس، كهينة سلام المعنونة بـ الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتهافي التشر يعي الجزائري، مجلة القانون والصوت.

أما الصعوبات التي اعترضت هذا البحث، كانت في قلة المراجع المتخصصة أمرا في غاية الصعوبة، إضافة إلى قلة الوقت وصعوبة تنقل إلى الجامعات الأخرى.

وعلى هذا الأساس تثار الإشكالية الجوهرية حول ما مدى فعالية آليات الوطنية والدولية مكافحة الهجرة غير الشرعية؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية والإحاطة بجميع جوانبها تم الاقتصاد على مناهج معنية تتطلبها للدراسات القانونية تتمثل في المنهج التحليلي والوصفي.

فالمنهج التحليلي يكون لتحليل مفردات هذا الموضوع ومضمون النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تحكم الهجرة غير الشرعية أما المنهج الوصفي فتكون لتبيان جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع وربط أسباب والنتائج وذلك لمحاولة تفسيرها قصد الوصول على حل الإشكالية المطروحة.

وعلى ضوء هذا وبهدف الإلمام بكل ما يفيد في تفصيل وتوضيح السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى القانون الدولي والوطني.

تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل لدراسة ماهية الهجرة غير الشرعية من خلال التطرف إلى مفهوم الهجرة الشرعية كمبحث أول وبيان أنواع الهجرة غير الشرعية وطرقها كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فعالج الآليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجر ة غير الشرعية حيث تناول دراسة مكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى الوطني كمبحث الأول وخصص المبحث الثاني مكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى الدولي.

الفصل الأول

ماهية الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة اجتماعية لصيقة بحياة الإنسان منذ ظهور الجماعات البشرية المنظمة، حيث عملت على إثراء المجتمعات والثقافات وتكوين شعوب بأسرها، وشكلت جزئيا شعوبا أخرى وساهمت في إيجاد واقع التعدد الثقافي بين العديد من الشعوب، ولم تكن دوافعها دوما اقتصادية أو معاشية وإنما هناك عوامل مختلفة كالحروب وأحداث الطبيعية والإضطهاد السياسي و الديني.[1]

وتعتبر الهجرة غير الشرعية من أكثر المواضيع إثارة الجدل بين العلاقات الدولية ومختلف حول العالم المتقدم منها نامي فمسألة للهجرة غير الشرعية هي نتيجة طبيعية لحالة الأمن وعدم استقرار على جميع المستويات التي تواجه وتثير قلق العديد من الدول نظرا لأهمية البالغة لهذه الظاهرة[2]، حيث أصبح موضوع الهجرة من المسائل الرئيسية التي تدعو للقلق في متزايد من البلدان نتيجة لتفاقم آثارها وتسارع وتيرتها بشكل كبير ما يستدعي دراستها وتحليلها حتى نتمكن من معرفة أسبابها حتى تسهل معالجتها بطريق عملية.

وعليه من خلال هذا الفصل سنحاول إبراز ماهية الهجرة الشرعية ذلك باعتمادنا على مبحثين خصصنا المبحث الأول في بيان مفهوم الهجرة غير الشرعية أما المبحث الثاني في مظاهر الهجرة غير الشرعية.

[1]- ونيسة حمروني الورفلي، **الهجرة غير الشرعية في الأول غربي المتوسط**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط 1، سنة 2016، ص 63.

[2]- معمر مجدوب، جريمة **الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والمعاهدات الدولية**، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق وعلوم السياسية وقسم الحقوق، سعيدة، 2019-2020، ص 6

المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة إجرامية جديدة، أزاد تدفقها في الآونة الأخيرة، نتيجة عدم قيام غالبية الدولة المنشأة بإجراءات لمنع والتحريم، الأمر الذي انعكس سلبا على العلاقات الدولية بين دول المنشأة والمقصدة[1]، إذ في ظل غياب تنظيم الهجرة أصبحت مصدر إشكالات تقضي التدخل لمعالجة سلبيتها الهجرة لدى أصبحت ومن أهم أولويات العمل السياسي بجميع الدول لما تشكله من تهديد اقتصاديا وأمنيا.

لإعطاء مفهوم واضح لابد من تعريف الهجرة غير الشرعية لذا قسمنا دراسة هذا المبحث إلى مطلبين، تعريف الهجرة غير الشرعية وتأهيلها التاريخي (مطلب الأول)، أنواع الهجرة غير الشرعية وطرقها (مطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الهجر الشرعية وتأهلها التاريخي

إنّ دراسة موضوع الهجرة غير الشرعية يستدعي التطرق التعاريف المختلفة لها، ثم التطور التاريخي لهذه الظاهرة لدى ولتفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول في تعريف للهجرة غير الشرعية وكما يشابهها من مصطلحات، وفرع الثاني التأهيل التاريخي لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها.

باعتبار أن الهجرة غير الشرعية نوع من الهجرة بصفة عامّة فإنه لابد من الوقوف على مصطلح الهجرة كخطوة أولى قبل تطرق إلى تعويض الهجرة غير الشرعية.

أولا: تعريف الهجرة

للهجرة تعريف متعدد، حيث تعرف على مايلي:

1- تعريف لغوي للهجرة حسب ما جاء في لسان العرب لأبن منظور، وتاج العروس للزبيدة مادة (هجرة) منذ الوصول هجرة يهجرة هجرا وهجراتا صومه، وهما يهنجران ويتهاجران والاسم الهجرة

[1]- حسن حسين الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015، ص 24.

وفي الحديث (لا هجرة بعد ثلاث)[1]، ويقال هجرة بهجرة أو هجرنا والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض أخرى، والأصل هو خروج البدوي من البادية إلى المدينة، كما تعني أيضا الهجرة من الهجرة وهو ترك الشيء أو الفعل.[2]

2- تعريف اصطلاحي للهجرة:

تعرف الهجرة على أنها شكل من إشكال انتقال السكان من أرض تدعى المكان الأصلي أو مكان المغادرة إلى أخرى تدعي مكان الوصول أو المكان المقصود، وما يتيح في ذلك من تبدل في محل الإقامة.[3]

كما تعرف الهجرة أيضا أنها حركة سكانية يتم فيها انتقال الفرد أو الجماعة من الموطن الأصلي إلى وطن جديد يختاره نتيجة أسباب عديدة أو هي انتقال أو تغير فيزيقي لفرد أو جماعة من منطقة اعتادوا الإقامة فيها إلى منطقة أخرى أو من منطقة إلى أخرى داخل حدود بلد واحدا أو منطقة إلى أخرى خرج حدود هذا البلد.

وقد تتم هذه العملية بإدارة الفرد أو الجماعة أو تغير إرادتهم وأمنا باضطرارهم إلى ذلك فسر أو لهدف خطط المجتمع وقد تكون عملية الإنتقال والتحول من مكان المعتاد الإقامة من منطقة إلى أخرى على نحو دائم أو مؤقت.[4]

3- أنواع الهجرة:

تتخذ الهجرة عدة صور يمكن تصنيفها كمايلي:

الهجرة الخارجية: تحدث بانتقال عدد من أفراد المجتمع إلى مجتمع آخر بما يتجاوز الحدود السياسية المجتمع طالبا للعمل أو فرار من الإضطهاد تطلعا لفرص أحسن في الحياة.

[1]- أحمد محمد عبد الله مجدى، **الاغتراب والهجرة غير الشرعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2012، ص 234.

[2]- أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل، (**الهجرة الدولية**)، مجلة جامعة تكريب للحقوق، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، 2001، ص 174.

[3]- حميد حميد، حيرش لعزيز، (**الهجرة غير الشرعية لدى شباب الجزائر**)، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص 63.

[4]- احمد محمد عبد الله مجدى ، المرجع السابق، ص 235.

الهجرة الداخلية: هو هجرة سكان من منطقة معينة من مكان إلى آخر في نفس الدولة مثل الهجرة من الريف إلى الحضر.[1]

الهجرة الدائمة: يهاجر الفرد أو الجماعات إلى الوطن الجديد دون عودة والهجرة الدائكة أكثر خطورة.

الهجرة المؤقتة: حين يهاجر الفرد أو الجماعة إلى الوطن جديد بشكل مؤقت بغية التحصيل العلمي أو تحسين الوضع المعيشي أو لأسباب صحية ولكن يعود إلى وطنه في نهاية للمطاف[2]

الهجرة الإختيارية: وهي التي تتم بالمبادرة الفردية عادة والرغبة في الإنتقال إلى وطن جديد من أجل الأفضل.

الهجرة الإجبارية أو التهجير: وهي التي تتم بواسطة قوة خارجية تفرض على غير إرادة الأفراد أو الجماعات وتنشط في فترة الحروب.[3]

الهجرة غير الشرعية: هي إنتقال الأفراد أو الأشخاص من الدولة المراسلة العمالة إلى الدولة المستقبلية للعمالة عبر حدود الدولة بطرق غير شرعية بغرض الإقامة والعمل وتحسين مستوى المعيشية.

الهجرة الشرعية: وهي عبارة عن قرار فردي يقوم بتنفيذه شخص المهاجر الإنتقال من البلد المرسل للعمالة إلى البلد المستقبل للعمالة بطرق قانونية وشرعية عبر حدود الدولة وبوثائق رسمية لغرض الإستقرار أو الإقامة.[4]

ثانيا: تعريف الهجرة غير الشرعية

مصطلح الهجرة غير الشرعية أو السرية، مفهوم دلالي أخذ حيزه الأكبر في الدراسات السياسية والاجتماعية وأكثر منهما القانونية برز في العقود الأخير بشكل كبير، ولفت أنظار الرأي العام العالمي وبالنظر أيضا إلى تعداد الأرقام التصاعدية التي دلت على أن هذه الظاهرة ليست مجرد

[1]- نسيم بورلي، نور الدين عزوز، (**قراءة تحليلية في أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية**)، مجلة التمكين الاجتماعية، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص 66.

[2]- خيرة عبد الرحمان ساوس، (**جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائرى بين الوقاية والعلاج**)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة طاهري محمد بشار، مجلد 2، العدد 10، 2018، ص 103.

[3]- أحمد محمد عبد الله مجدي ، المرجع السابق، ص 325.

[4]- فوزية عودية ، **مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2014 -2015، ص 37.

نقلات إخبارية، وإنما نزوح بشري وإنفجار سكاني بإمكانه تعديل التركيبة المجتمعية لدول المنشأ ودول المقصد ، فهناك عن ارتباطه بقضايا الأمن والأزمات المترتبة عن الخلّل الناجم عن عدم معالجة هذه الظاهرة والحد منها.[1]

وعليه من الصعب تحديد تعريف موح لظاهرة الهجرة غير الشرعية وهذا بسبب تعدد الرؤى فيما بين الدول المختلفة حتى التعاريف الفقهية والقانونية فهم كذلك غير موحدة إجمالا.

1- التعريف الفقهي للهجرة غير شرعية: قدمت عدت تعاريف لظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث عرفت على أنها الإتجاه نحو البحر وثائق رسمية عبر قوارب البحوث بتأشيرات مزورة والذهاب دون رجعةما يلاحظ على هذا التعريف أيضا حصر الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر فقط كما اعتبر السياحة هدف وغرض هؤلاء، إلا أن حياة الرفاهية ليس مقصدهم الأساسي، بل آخر ما يفكر فيه هؤلاء.[2]

وهناك جانب من الفقه يطلق عليها الهجرة السرية، نظرا لكل من الدولة المهاجر منها والمهاجر إليها، لأعلم لها بتلك التحركات إضافة إلى عدم إتباع ذلك المهاجر للقواعد المتبعة في قوانين الدولة المهاجر إليها،وتلك النوعية من الهجر تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل، وكذلك جميع الأشخاص الداخلين والقادمين إلى تلك الدولة دون حملهم إذن مسبق أو جواز سفر أو تم قولهم من مكان غير شرعي[3]

كما تعرف الهجرة غير شرعي في فقه القانون الدولي على أنها "مغادرة الفرد ولأقليم دولته نهائيا إلى إقليم دولة أخرى شبه الإقامة".

من خلال هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر وعلى ذلك فإن ترك الفرد الإقليم وفي نية العودة إليه بعد مدة كانت طويلة أو قصيرة فلا يعتبر ذلك وجهة نظر

[1]- لخضر زازة ، **الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة**، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2017، ص 13.

[2]- بن يوسف القنيعي **الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع**، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015 - 2016، ص 13.

[3]- رؤوف قميني، **السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة الماجستر، قانون الجنائي الدولية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجزائر، 2012-2013، ص 15.

هذا الفقه هجرة، أما إذا اتجهت نية إلى الإقامة في الدولة المهاجرة إليها وعدم العودة إلى المواطن الأصلي فيعتبر هجر.[1]

ومهما يكن من أمر التعاريف الفقهية وهي إل القدر الذي لا يمكن حصره فإن الأهم فيها هي تلك التي تصنفها واقعيا تجمع عناصرها موضوعيا وأكثر منها تلك التي يقف على عناصرها القانونية لأن الهجرة غير الشرعية هي في النهاية وصفية يكون عليها المهاجر وترتب عدد من المسائل تبعا لما تقدره التشريعات الوطنية المختلفة أو ما يرتبط بجملة الحقوق التي تقدرها الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.[2]

2- تعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

تختلف تسميتها بين الهجرة غير النظامية والهجرة غير القانونية والهجرة السرية، وتعرف بأنها اجتياز الحدود دون موافقة سلطات الدولية وكذا الدول المستقبلية فالأجنبي لا يملك حق المقبل إلى أي بلد الأوفق لقوانين بلده وقوانين البلد المستقبل وذلك بقيامه بجميع الإجراءات القانونية اللازمة للهجرة.[3]

يعرفها المكتب الدولي للعمل BIT المهاجر غير الشرعي بأنه كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازه التراخيص القانونية اللازمة، ولذلك يعتبر مهاجرا غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في وضعية غير قانونية.[4]

أما المفوضية الأوروبية فتعتبر الهجرة غير الشرعية هم كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو الإقليم دولة بطريقة غير قانونية وبواسطة وثائق ضرورة ويمس عدة شبكات الجريمة المنظمة، أو من خلال دخول منطقة.

الإتحاد الأوروبي بطريقة غير قانونية وبواسطة وثائق مزورة وبمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال دخول بطريقة قانونية من خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن تم

---

[1]- نصر الدين بن مكي ، شنوف قويدر، **الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الهجرة السرية**، شهادة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص 6.

[2]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 15.

[3]- فايزة بركان ، **آليات التصدى للهجرة غير الشرعية**، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، باتنة، الجزائر، 2011 -2012، ص 15.

[4]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص 18..

البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة أو تغيير غرض الزيارة فيبقون دون موافقة السلطات وأخيرا هناك طالبوا اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.[1]

أما الهيئات الدولية ذات صلة بظاهرة الهجرة وعلى رأسهما المنظمة الدولية للهجرة فاعتبرت الهجرة غير الشرعية حركة الأفراد بإنتهاك قواعد دول المصدره والعبور والاتجاه ومن ناحية الدول المنتجة إليها الدخول غير الشرعي سواء الإقامة أو التوظيف في بلد لا يملك فيه آية من الوثائق الضرورية لدخول هذا البلد، فالشخص عبر حدود الدولة دون وثائق السفر أو عدم إمتثاله للمتطلبات الإدارية للخروج من الدولة.[2]

3- تعريف التشريع الجزائري للهجرة غير الشرعية

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا واضحا ودقيقا للهجرة غير الشرعية ولكن باستحواذ نص المادة 175 مكرر[3] من القانون 09-01- المتضمن تعديل قانون العقوبات نلاحظ بأنه يقصد بالهجرة غير الشرعية هي مغادرة الإقليم الجزائري من قبل شخص مستعملا في ذلك وسائل إحتيالية تساعده في مغادرة إقليم الدولة المتواجدة فيها[4]

حيث أكد المُشرع الجزائري على أن الهجرة غير الشرعي هيجرّد الخروج غير الشرعي أو لم يشير إلى الدخول غير المشروع[5].

وعليه ومما سبق ذكره نستخلصها أن تعريف الهجرة غير الشرعية هو كل من دخل وإجتاز إقليم الدولة أو خرج منها بطريقة غير قانونية أو من كان في وضعية تجعله في حالة هجرة غير الشرعية طبقا لقانون الدولة المقيم فيها.[6]

---

[1]- حكيمة سالم ، عامر شريفة، **أثر الهجرة غير الشرعية المغاربية**، على الأمن الإقليم لدول الاتحاد الأوروبي، شهادة ماستر في العلوم السياسة، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ، سعيدة، 2015-2016، ص 29.

[2]- بن يوسف القنبعي، المرج السابق، ص 17.

[3]- القانون رقم 09 -01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتمم لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، بتاريخ 08 مارس 2009،عدد 15

[4]- آسية بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، ، باتنة 1، 2017-2018، ص 27.

[5]- أيمان شوشو ، **الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجزائر، 2018-2019، ص 10.

[6]- آسية بن بوعزيز ، المرجع السابق، ص 30

تعريف المهاجر غير الشرعي:

هو ذلك الشخص الذي يتمكن من دخول إقليم دولة المهجرة بطريقة غادر أو بتواجد بإقليمها بصفة غير مشروعة بالمخالفة لقوانين ونظم تأشيرات الدخول والإقامة فيها بحث عن حياة أفضل.[1]

كما يعرف أيضا بأنهم الأجانب الذين يدخلون ويقيمون أو يعملون على نحو غير قانوني.[2]

وفي ضوء هذه المفاهيم يمكن القول أن أصناف المهاجرين غير الشرعيين متعددة منها:

1- شخص يدخل دولة بطريقة غير قانونية ولا سوى وضعه القانوني فيها.

2- شخص يدخل دولة بطريقة قانونية تم لا يغادر دولة بعد إنتهاء مدة إقامته القانونية مثل الطلاب والسياح الذين لا يعودو ن إلى أوطانهم بعد انقضاء المدة المرخص لهم بالإقامة خلالها.[3]

3- دخول بطريقة شرعية إلى أحد الأقطار، والتسلل بعده عبر حدوده إلى قطر آخر.[4]

4- الدخول الذي يبدو شرعيا بالوثائق المزورة، والتي يتم شراؤها في مجتمع الطرد

يتضح مما سبق ذكره أن الهجرة غير الشرعية تختلف عن الهجرة الشرعية من خلال النقاط التالية:

الهجرة غير الشرعية مصطلح حديث النشأة مقارنة مع مصطلح الهجرة بوجه عام.[5]

الهجرة الشرعية تنظمها قوانين الدولة وتحملها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة، في حيين الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني، أي من دون حصول المهاجرين على تأشيرا دخول أو بطاقات إقامة.[6]

تمييز الهجرة غير الشرعية عن غيرها من مصطلحات، الهجرة غير الشرعية قد تتداخل ببعض المفاهيم المشابهة لها لدى ينبغي تحديد معانيها ويتعلق الأمر خصوصا.

---

[1]- حسن حسن الإمام سيد الأهل، المرجع السابق، ص 35.
[2]- محمد غزالي، الهجرة السرية، دار الحامد، عمان، ط 1، 2015، ص 28.
[3]- محمد فتحي عيد ، (**التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**) كتاب جماعي مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجموعة مؤلفين، دار الحامد، الأردن، عمان، ط 1، 2014، ص 50.
[4]- محمد غزالي، المرجع السابق، ص 28.
[5]- فوزية عودية ، المرجع السابق، ص 18
[6]- لخضر زازة ، المرجع السابق، ص 17

اللجوء: إن هناك من لمهاجرين غير الشرعيين من يعمد إلى تقديم نفسه في الدولة المضيفة على أنه لاجئ، من أجل تسهيل دخوله إلى هاته الدولة بحثا عن فرص للعمل، مما قد يجعل كل من مفهوم الهجرة وكذلك اللجوء متقاربين.[1]

قد يكون التمييز غير واضح بين اللجوء والهجرة بسبب أن إنتقال اللاجئ والمهاجر يكون بذات الطرق و الوسائل التي يتبعها كل منهم فالفرد يترك موطنه لأسباب يختلف من الآخر مما يصعب التمييز بينها فقد يترك الفرد موطنه بسبب الصراعات المسلحة والحروب وقد يتركها أخر سبب انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأنظمة الإستبدادية التي تصدرها الحريات والحقوق، ومنهم من يترك وطنه بسبب الظروف المعيشية، وهناك أسباب كثيرة وراء ترك الإنسان لموطنه، وهؤلاء منهم من يطلب اللجوء والأخر يكتفي بترك والعيش في البلد المهاجر إليه دون أن يطلب اللجوء لذا يحصل بداخل بين حالتين[2]، بشأن اللاجئ في حقيقة يعرف في اتفاقية الأمم المتحدة لوضع اللاجئين[3] المنعقدة بتاريخ 28 يوليو 1951 في المادة الأولى لاسيما الفقرة الثانية فهو كل شخص يوجد خارج الدولة التي يحصل جنسيتها سبب خوف له ما يبرره من التعرض الإضطهاد داخل دولته سبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى طائفة فئة اجتماعية معينة أو أراته السياسية ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد.[4]

إذا اللاجئ هو شخص ينقل من دولة إلى أخرى سبب تعرضه لخطر حقيقي وحياته وحريته، أي أنه يتعرض لخطر ما للقتل أو الإضطهاد والإمتهان، فتولى الدولة التي انتقل إليها منحه حق اللجوء وذلك بالسماح له بالبقاء على أراضيها.[5]

وبذلك الفرق بن اللجوء والهجرة غير الشرعية يكمن في الوضع القانوني اللاجوء على العكس من المهاجر غير الشرعي، وفي هذا السياق يحاول المهاجر غير الشرعي عادة أن يقدم طلب اللجوء باعتباره وسيلة من أجل تسوية وضعيته في دولة المقصد هذا من جهة ومن جهة

[1]- رؤوف القميني، المرجع السابق، ص 21.
[2]- أحمد عبد الله الماضي، ناظر منديل، المرجع السابق، ص 194.
[3]- اتفاقية الأمم المتحدة خاصة بوضع اللاجئين انعقدت في 28 يوليه 1951 في جنيف تأخذ بعين الاعتبار حالات لجوء جدية قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية
[4]- بن يوسف قنيفي، المرجع السابق، ص 35.
[5]- أحمد عبد الله الماضي، ناظر منديل، المرجع السابق، ص 194.

أخرى فإن دوافع الهجرة غير الشرعية تعود إلى عوامل سياسية واقتصادية على عكس اللجوء الذي بسببه الخوف من الإضطهاد والحروب.[1]

كذلك الفرق بين الاجئ والمهاجر يتجسد في كل من الإرادة والرغبة فلاجئ يكون مكرها على مغادرة موطنه واللجوء إلى دولة أخرى تضمن له الحماية دون أن تكون له الرغبة في ذلك، أما المهاجر فيترك وطنه برغبته وبإرادته دون أكراه سياسي.[2]

2- الترحيل القسري:

من الجرائم الدولية الناجمة عن الصراعات الدولية وهو نتيجة للممارسات التي تقوم بها الحكومات الإستبدادية ضد شعوبها لأسباب إنتقامية تقوم نزعه عرقية أو طائفية وهذا الأجزاء يقع عادة على السكان المدنيين حيث يتم إبعادهم المناطق أخرى بعيدة عن مناطق سكانهم ويرافق هذا الأجواء تحديد هؤلاء السكان من كل ما يملكونه[3].

عرفته المادة 7 من القانون الأساسي لرومان للمحكمة الجنائية الدولية[4] في فقرتها الأولى المعنونة بترحيل السكان أو النقل الفسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية أن يرحل المتهم أو ينقل فسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان بالطرد أو بأي فعل قسري لآخر لأسباب لا يقوها القانون الدولي.[5]

فالترحيل القسري والهجرة غير الشرعية كلاهما جرميتين يعاقب عليهما القانون غير أن الجريمة الأولى هي جريمة دولية تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وتنابع كل شخص قام بها ضد أشخاص ومدنيين عزل بالقوة وبالغين، في حين جريمة الهجرة غير الشرعية فهو جريمة من جرائم العادية التي ينظر فيها أمام للقضاء العادي الدولية، يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص لأغراض مادية بالدرجة الدولي و بمحض إرادتهم.[6]

---

[1]- سعود دخالة ، (**واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط، تداعيها وآليات مكافحتها**)، مجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة قسنطينة3، العدد، 5، 2014، ص 128.

[2]- أحمد عبد الله الماضي، ناظر منديل، المرجع السابق، ص 195.

[3]-أحمد عبد الله الماضي، ناظر منديل، المرجع السابق، ص 195.

[4]- تم اعتماد" نظام روما الأساسي "في 17 من يوليو/تموز 1998،خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما .وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة "نظام روما الأساسي" في عام 1993، عندما كانت اللجنة القانونية الدولية تعكف على مسودة الصياغة.]وقُدمت المسودة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994

[5]- آسية بن عزيز ، المرجع السابق، ص 33.

[6]- آسية بن عزيز، المرجع السابق، ص 50.

الفرع الثاني: تأصيل التاريخي الهجرة غير الشرعية

إنّ حركة الهجرة ليست ظاهرة جديدة في خارج الإنسانية فالاكتشافات والفتو حات والنكبات والنزوحات الجماعية وكذا البحث عن المستقبل واعد نتج عنه أشكال متعددة للهجرة وفي حق مختلفة ويكفي الاستشهاد هنا بنماذج من هجران الأنبياء عليهم السلام ولعل الفهم العلمي للصور والتمثيلات التي تؤطر سلوك الأفراد والجماعات اتجاه ظاهرة الهجرة.[1]

ولقد شهدت الدول الأوروبية عدة تطورات خاصة من الناحية السياسية والاقتصادية والتي أثرت على الهجرة سبب سياستها المنتهجة لذا عرفت الهجرة نحو أوروبا بالخصوص في ثلاث مراحل لكل مرحلة خصوصيتها بدءا من سياسة تشجيع الهجرة وصولا إلى بروز الهجرة غير الشرعية مرورا بتنظيمها ووفقها.

أولا: تطور الهجرة غير الشرعية قديما

إنّ الهجرة غير الشرعية لم تهل إلى البعد العالم مرة واحدة بل بدأت في مناطق معينة تم انتشرت بعدها لتهديد المجموعة الدولية برمتها، لذا فقد مرت بعده مراحل تاريخية أفرزها الموافق الدولية من قضايا بأوجه عام.[2]

يعتبر القرن الماضي قرن الهجرات بامتياز، ويمكن التمييز في هذه الفترة بين مرحلتين هامتين.

1- المرحلة الأولى:

ظهرت في نصف الدول من القرن الماضي، حيث تميزت عمليات الهجرة الجماعية التي تمت من الجنوب نحو الشمال خلال العقود الثلاثة من القرن الماضي كانت تحددها حاجة المجتمعات الشمالية، وكانت تتم حسب شروط أوروبية صارمة، حيث كانت تتم بين الشمال نحو الجنوب ذلك بدءا من الرحلات الاستكشافية التي قام بها الرحالة الأوروبيون نحو العالم الجديد، وجاءت بعدها الهجرات السياسية والعسكرية التي قامت بها الدول الأوروبية الجنوب المتوسط وأعماق إفريقيا محكومة بالبحث عن موارد إنتاجية في إطار سابق الدول الإستعمارية.[3]

[1]- محمد غزالي، المرجع السابق، ص 72.
[2]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 20.
[3]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 29.

2- المرحلة الثانية:

برزت في النصف الثاني من القرن الماضي (1914 - 1918) وقد استمت خروج الدول الأوروبية، فاقدة لقواتها البشرية، مما يعني حاجتها لليد العاملة بكثرة قصد تحقيق النمو، فقامت بحليها من كل للمغرب والجزائر وجنوب الصحراء، وما ميز الهجرة آنذاك أنها كانت تتم وفق شروط أوروبية صارمة.

والهجرة غير الشرعية عالمية المظهر، فحق الدول البعيدة لم تسلم منها فالولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ثانيا: الهجرة في الحوض المتوسط

تحتل القارة الإفريقية هدارة القارات معاناة من الهجرة غير الشرعية حيث تعرف كل عام نزيف الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين بين الدول القارة ذاتها وأحيانا نحو القارة أوروبا وغيرها وبالأخص الدول المطلة على حوض البحر المتوسط[2]، أين مرت الهجرة غير الشرعية بثلاث محطات تاريخية مهمة في مايلي:

1- المرحلة الأولى (قبل 1985):

خلال هذه المرحلة كانت الدول الأوروبية لا تزال بحاجة ماسة إلى مزيد من العمالة القادمة من الجنوب، كما أن للدول الأوروبية نفسها كانت متحكمة في حركة تدفق المهاجرين من الجنوب عبر قنوات التجمع العائلي.[3]

كما أن هؤلاء أصبحوا يطالبون بأحقية أبنائهم في التمدرس وبدأت الخطابات الحقوقية للمهاجر، مما أثر على غيرهم تجعلهم يتحمسون للهجرة بشتى الوسائل[4].

2- المرحلة الثانية: (1985 - 1955)

تزامنت في هذه الفترة إغاق مناجم في كل فرنسا وبليجكا التي كانت تستوعب عددا هائلا من العاملين المهاجرين وفي هذه الأوضاع الحرجة تزايدت رغبة شباب الجنوب في الهجرة إلى دول

[1]- بن يوسف القنبعي، المرجع السابق، ص 23.
[2]- بن يوسف القنيعي، المرجع نفسه، ص24.
[3]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 30
[4]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص25.

الشمال نتيجة تزايد مظاهر البطالة والفقر في دولهم ورغبة هؤلاء الشباب في الإنضمام إلى زملائهم الذي يتمتعون بمزيا لا يحصلون عليها في بلدانهم مما أدى إلى إغلاق الحدود[1]، رغم وجود اتفاقية دولية الصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1990[2] التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، حيث تحفظت عليها الدول الأوروبية نتيجة رغبتها في التعامل في ظاهرة الهجرة بمعطيات تجديدة حتى ولو كانت ماسة بالحقوق المحمية في المعاهدات العربية.[3]

3- المرحلة الثالثة: (1995 إلى اليوم)

اتسمت هذه المرحلة بالطابع الصارم الذي اتبعته الدول الأوروبية كإجراء أمني حيث أبرمت اتفاقيات مع دول الجنوب حول ترحيل المهاجرين غير الشرعيين تطبيق لسياسة الأبواب الموصدة كرد فعل على الهجرة غير الشرعية، وفعل تجاه السياسة التصنيف الأوروبية على الهجرة الشرعية بدأت ما يعرف بالهجرة غير الشرعية، فالمهاجرون من دول الجنوب المتوسط الذي لا يرون أمامهم أفق أخر غير للهجرة لم يجدوا لهم السبيل غير سلوك التهريب والتسلل عبر وكلاء الهجرة غير الشرعية ولم يعد الأمر مجرد محاولات فردية معزولة يقوم لها هذا المهاجر، وألئك المهاجرون بل تطور الأمر إلى شبكات متداخلة تغذي إجراما عابرا للحدود يصعب التحكم فيه.[4]

المطلب الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية وطرقها

لبداية لابد أن نوضح أنواع الهجرة غير الشرعية، خاصة ونحن بصدد إبراز طرق التي تلجأ إليها المهاجرين غير الشرعيين، هذا ما سنحاول تفصيله في هذا المطلب من خلال فرعين أنواع الهجرة غير الشرعية (الفرع الأول والطرق الهجرة غير الشرعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أنواع الهجرة غير الشرعية

يمن تصنيف الهجرة غير الشرعية إلى نوعين من الهجرة بناءا على الإتجاه الذي يقصده المهاجر غير الشرعي، فهناك هجرة إلى داخل البلاد وهناك هجرة إلى خارج البلاد.

[1]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 38
[2]- اتفاقية دولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عقدت في 1990 صادرة عن الأمم المتحدة نأخذ في اعتبارها المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الأساسية متعلقة بحقوق الإنسان
[3]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 25.
[4]- نصر الدين بن مكي ، شوف قويدر، المرجع السابق، ص 10.

أولا: الهجرة غير الشرعية إلى داخل البلاد

هو نوع من الهجرة السرية يكون اتجاهها نحو داخل البلاد، أي تتم من طرف سكان بلد أجنبي، وتكون بغية الإقامة الدائمة فيها، أو لإتخاذها كمركز عبور الذهاب الموجهة أخرى[1]، مثل الأفارقة القاصدين الدولة الجزائرية، واستقرارهم فيها باعتبارها منطقة مقصود من قبل المهاجرين ومنطقة عبور إلى دول ما وراء البحر ومنطقة عبور بجنوبها الصحراوي الكبير من شمالها الساحلي إلى الدول الأوروبية.[2]

وهذا النوع من الهجرة غير الشرعية هو نوع جديد برز مؤخرا مع التطورات التي آلت إليها الهجرة إذ تجدر الإشارة أنه بعيدا عن مفهوم التقليدي للهجرة غير الشرعية وتنقل الأفراد من دولة إلى أخرى بطريقة غير قانونية، هناك نوع جديد من الهجرة غير الشرعية و هي عن طريق دولة وسيط بين دولة المنشأ ودولة المقصد تدعى عبور، التي يتعمدها المهاجرين غير الشرعيين للوصول إلى الدولة المراد الإقامة فيها، كالجزائر التي يقصدها الأفارقة كدولة عبور للوصول إلى دول جنوب المتوسط.[3]

ثانيا: الهجرة غير الشرعية إلى خارج البلاد

هو نوع من الهجرة السرية يكون اتجاهها نحو الخارج البلاد، أي يتم من طرف سكان البلد نفسه بلدانهم الأصلية، وتكون في اتجاه دول بغية الإقامة الدائمة فيها، أو لإتخاذها كمركز عبور للذهان إلى جهة أخرى وذلك لتوفرها على فرص أفضل العيش.[4]

ولا أهمية لمدة الإقامة في أي دولة منها مادامت أن الهجرة تمتعون احترام الإجراءات القانونية، وهذا الصورة تتركز بالدول التي تتوفر على المناخ والعوامل المؤدية للهجرة غير الشرعية كإفريقيا.[5]إن الجزائر كغيرها من دول شهدت موجة الهجرة غير الشرعية خصوصا أثناء سنوات

[1]- فوزية عودية ، المرجع السابق، ص 55
[2]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 41.
[3]- آسية بن بوعزيز، المرجع نفسه، ص 42.
[4]- فوزية عودية ، المرجع السابق، ص 56.
[5]- بن يوسف القنبيعي، المرجع السابق، ص 49.

العنف والإرهاب التي مرت بها الجزائر، وهذا ما جعل الشباب يجازفون ويغامرون بحياتهم باتخاذهم قرار الهجرة نحو الخارج هروبا من الأوضاع الأمنية والاجتماعية المزرية في بلادهم.[1]

فتخذ أفواج المهاجرين غير الشرعيين الموانئ الجزائرية والسواحل للانطلاق في مغامراتهم إلى السواحل الجنوبية لأوروبا خاصة سواحل إسبانيا وجزر البليار من جهة الغرب أو سواحل ايطاليا و يقر المراقبون أن الأعداد الحقيقية أكبر بكثير من الإحصائيات الرسمية.[2]

الفرع الثاني: طرق الهجرة غير الشرعية

يرجع البعد العالمي للهجرة غير الشرعية إلى تعدد الطرق المستعملة فيها، حيث يتخذ المهاجر أنسب المساك الموصلة لدولة المقصد في أقصر وقت ممكن وبألف التكاليف، وطرق الهجرة غير الشرعية هي:

أولا: الطريق البري

المسالك البرية كانت أكثر المسالك استخداما من قبل المهاجرين غير الشرعيين بعد المنافذ البحرية وتتم عادة عن طريق الشمال إلى ليبيا والأردن.[3]

فالجزائر مثلا أصبحت منفذا للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من حول للحوار ونخص بالذكر تونس وليبيا ومالي واستعمال هذا الطريق يقع بعدة وسائل قد يكون عبر الدخول من المراكز الحدودية باستعمال وثائق مزورة أو بإنتقال شخصية الغير أو التخفي في المركبات بين البضائع أو إحداث مخابئ بهيكل المركبة صعب الكشف عنها أو المرور عبر منافذ غير المراكز الحدودية فيجتاز المهاجر غير الشرعي حدود حول برا بنفسه معتمدا على إمكانية وإما الإستعانة بشبكات التهريب المهاجرين مقابل مبلغ مالي.[4]

ونتيجة للموقع الإستراتيجي الذي تحتله الجزائر والذي بتوسط دول المغرب العربي ويتميز بحدوده الشاسعة مع دول الساحل والصحراء كالنيجر ومالي، فإن الجزائر تعتبر من أهم دول العبور

[1]- هبري سحنين، ولد الصديق ميلود، (**المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**)، مجلة البحوث السياسة والقانونية، المجلد 02، العدد 14، 2020، ص 11.
[2]- رؤوف القمني، المرجع السابق، ص 34.
[3]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 45.
[4]- بن يوسف القنبعي، المرجع السابق، ص 46.

للمهاجرين غير الشرعيين من إفريقيا وآسيا نحو الضفة الجنوبية لأوروبا إضافة إلى كونها دولة مصدرة للمهاجرين غير الشرعيين منها وإلى أوروبا.[1]

ونظرا لدور الجوهري الذي تلعبه الجزائر في تنقلات المهاجرين السريين بين نحو تونس أو المغرب أو بطريقة مباشرة نحو أوروبا ويرجع بالأساس الإشاعة الحدود للجزائرية مع النيجر ومالي وليبيا، المغرب، تونس، الصحراء الغربية، موريتانيا، وبتالي فاتعدد الحدود الجزائرية وسشاعتها يصعب مراقبتها ويشجع المهاجرين غير الشرعيين على التسلل والعبور من الجزائر إلى الضفة الجنوبية لأوروبا.[2]

وما زاد في تفاقم هذه الظاهر بداية سنة 1990 هو تدفق أكثر من 34 جنسية افريقية وآسوية، تهدف الإلتحاق بأوروبا عن طريق إسبانيا مرورا بالمملكة المغربية وبأقل حدة أيطاليا عن طريق ليبيا في سنوات تدهور المستوى الأمني واشنغال قوات الأمن بمحاربة الإرهاب.[3]

ثانيا: الطريق البحري

يعتبر الطريق البحري أكثر تفضيلا وانتشارا في أوساط المهاجرين غير الشرعيين نظرا لقرب المسافة بين دولة المنشأ و دولة المقصد من جهة وقصر مدة السفر من جهة أخرى، فاسبانيا مثلا تبعد عن المملكة المغربية 14 كلم فقط، وتبعد مدينة ألمبريا الإسبانية عن شواطئ عين تيموشنت الواقعة غرب الجزائر مسافة ساعتين ونصف فقط بحرا ولهذا الطريق منبرة أساسية تتمثا في الشكل جماعي للهجرة غير الشرعية.[4]

فصل عن طول الساحل الجزائر وتوفره على العديد من الشواطئ والموانئ جعله قبلة الشباب الراغب في الهجرة غير الشرعية فضل عن انعدام أجهزة الرقابة المتطورة.[5] سهلت المهاجرين الغير الشرعيين التسلل إلى الميناء خاصة منهم القاطنون في السواحل لمعرفتهم الجيدة للموقع بما في ذلك منافذ التسلل والإفلات من الرقابة.

[1]- رشيد ساعد ، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر منظور الأمن الإنساني**، مذكرة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم حقوق، ، بسكرة، 2011 - 2022، ص 68.
[2]- رشيد ساعد ، المرجع السابق، ص 69.
[3]- رشيد ساعد ، المرجع نفسه، ص 69.
[4]- رؤوف القمني،المرجع السابق، ص 39.
[5]- بن يوسف الفنيعي، المرجع السابق، ص 47.

فبرغم مخاطر الموت التي تنطوي على عملية التسلل نحو البواخر الأجنبية وكذا العقوبات التي يفصلها طاقم هذه البواخر المعاقبة المهاجرين السريين قور اكتشافهم في بعض الزوايا أرفى عرض السفن.[1]

أما بالنسبة لعبور الهجرة غير الشرعية فالجزائر تعرف المظهرين معا حيث أثبتت الإحصائيات الصادرة عن مختلف الجهات الأمنية أن للجزائر تعاني من خروج الأفراد بصفة غير شرعية التأثير عدن عوامل، كما أنها تعرف دخول المئات من الأشخاص على نحو غير مشروع خاصة في السنوات الأخيرة، وعليه فالجزائر تعرف الهجرة غير الشرعية منها وإليها بل أصبحت مقصدهم نتيجة تحسن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالبلاد عد أن كانت ولازالت دولة عبور لهؤلاء من أجل الوصول إلى أوروبا.[2]

ثالثا: الطريق الجوي

يمثل الطريق الجوي للهجرة غير الشرعية أقل الطرق استعمالا من طرف المهاجرين غير الشرعيين[3]، ذلك نتيجة الرقابة المشددة والحراسة الصارمة في المطارات غير أن الأمر لا يسلم من استخدام بعض المهاجرين غير الشرعين لجوازات مزورة أو الإستعانة بأحد الأعوان أو الموظفين التابعين إلى أحد المؤسسات المتواجدة في المطارات، كما قد يستعين لعصابات التهريب.[4]

إلا أنّ الطريق الجوي أصبح نادر الاستعمال نظرا الإجراءات المراقبة الصارمة والمشددة خاصة في ظل وجود أجهزة تكنولوجية حديثة تسهل اكتشاف المزورين الوثائق.[5]كون الحل الوحيد للهجرة للهجرة عبر الجو هو تزوير الوثائق وعليه فإن عملية الهجرة عن طريق الجو تعد صعبة جدا ومستحيلة.[6]

[1]- رشيد ساعد ، المرجع السابق، ص 70.
[2]- بن يوسف، قنيعي، المرجع السابق، ص 54.
[3]- فوزية عودية ، المرجع السابق، ص 48.
[4]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 48.
[5]- فوزية عودبة ، المرجع السابق، ص 49.
[6]-رؤوف قنيعي، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني: مظاهر الهجرة غير الشرعية

إن تطور العلمي والتكنولوجي، وما وصلت إليه المواصلات في العصر الحديث جعل هذا الإنتقال يزيد تدريجيا فأصبحت دول الاستقبال تضع قيود للدخول إليها إلا أن ما يحكم ن الشباب بالوصول إلى هذه البلدان ينتقل بطريقة غير شرعية.[1] ولدراسة الهجرة غير الشرعية لابد من تطرق إلى مظاهر الهجرة غير الشرعية لابد من تطرق إلى مختلف مظاهرها من خلال بيان أسباب وعوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية مع تحديد مخاطر والآثار الناجمة عن هذه الظاهرة وعليه خصصنا المطلب الأول لتحليل أسباب انتشار هذه الظاهرة ومطلب الثاني آثار الناجمة عنها.

المطلب الأول: أسباب ظاهرة الهجرة غير الشرعية

إنّ الهجرة لم تعد ظاهرة بسيطة بل تعاظمت مع تعاظم أثارها وبعددها الأمر الذي يستدعي الكثير من التنسيق والتعاون من أجل ردعها والسيطرة عليها من خلال استئصال الأسباب الدفعة إليها وعليه فإن البحث عن أسباب الدافعة للهجرة غير القانونية ينال أهمية بالغة في الدراسة على أساس أو الوصول إلى أي مجال بعيدا عنها سيظل حلا عقيما ولا يأتي بثمارها.[2]

فتعد نظرية الجذب والطرد من أكثر النظريات شيوعا في تحليل العوامل التي تدفع بالأفراد للهجرة، وتقوم النظرية على أن الأفراد يهاجرون لأن هناك عوامل طاردة من وطنهم الأصلي، أو هناك عوامل جاذبة لهم في المنطقة المقصودة.[3]

لهذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصص فرع الأول في دراسة أسباب الداخلية مرتبطة بالبلد الأصلي والفرع الثاني خصصناه لأسباب الخارجية المرتبطة بالبلد المقصد.

الفرع الأول: أسباب الداخلية

تساهم عوامل متعلقة بجميع الجنوب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية في طرد المهاجرين من بلدهم الأصلي يمكن جمع هذه العوامل في الشعور باليأس حيث أن رغبة الأفراد في

---

[1]- نصر الدين بن مكي ، شنوف قويدر، المرجع السابق، ص 10.
[2]- رشيد ساعد ، المرجع السابق، ص 55.
[3]- رشيد بن فريحة ، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مذكرة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009 - 2010، ص 58.

مغادرة كوطنهم ليست عبثية إنما هي نتيجة عدة أسباب هذا ما سنحاول تحليله في هذا الفرع من خلال:

أولا: الأسباب الإقتصادية:

بعد البحث للحصول على وسائل العينة وتوفير حياة آمنة معيشيا من أول الدوافع وأهمها للهجرة، إذ يؤدي بالمهاجرين إلى ترك أوطانهم وهجرتهم إلى الدول التي يجدون بها فرص العمل لكسب الرزق ويرتبط إلى حد كبير بالوضع الاقتصادي في معظم الدول المرسلة المهاجرين بالوضع الديمغرافي فيها إذ يرتفع معدل النمو السكاني بصورة تواكب النمو في الدخل القومي، مما يؤدي إلى عجز الدولة عن الوفاء بالمتطلبات هذه الأعداد السكانية المتزايدة فيخفض المستوى المعيشية وبدفع بالكثير إلى البحث عن فرص العمل أفضل في مكان أو الدول أخرى، وخاصة فئة الشباب العاطل عن العمل الذي يسعى إلى تكوين الحياة الأسرية في ظل تنامي معدل البطالة.[1]

فالبطالة تعتبر العامل الرئيسي الكامن وراء إصرار الشباب على الهجرة التي لم تعد مقتصرة على الشباب الأمي فقط، بل طالت حق الجامعيين الذين لم يجدوا عملا يناسب مؤهلاتهم العلمية، بات جليا ان البطالة ارتفعت بشكل تصاعديا، ويؤكد تقرير منظمة العمل العربية لعام 2005 أن سبب البطالة في معظم الدول العربية تعد أعلى نسب البطالة في العالم حيث يبلغ % 23.7 و 15% و 12% وبذلك يكون الوضع العالي للبطالة في الدول العربية الأسوء بين جميع مناطق العالم دون منازع إذ تأتي البطالة في هدارة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الجزائر والتي تتفاقم عام بعد عام[2].

حيث أن انخفاض في معدلات الأجور وتزامنها مع ارتفاع في أسعار السلع وخدمات والتي يؤدي إلى انخفاض القدرة الشرائية هذا الوضع يحفز على الهجرة إلى الدول التي تزيد فيها الطلب على اليد العاملة وتشهد ارتفاعا في الأجور وانخفاض في أسعار السلع والخدمات، وكذلك فشل السياسات الحكومية في اعتمادها على القطاع الخاص فقط لتوفير فرص العمل وهذا يؤدي إلى تفاقم كارثة البطالة التي تدفع الشباب إلى الهجرة غير الشرعية.[3]

---

[1]- أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 187.

[2]- ابراهيم زروني، **الجزائم العابرة للحدود**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، بدون طبعة، 2017، ص 135.

[3]- محمد بن عومر ، عماري نور الدين، **(ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري)**، مجلة الميزان، العدد 03، 2018، ص 34.

وهكذا العينة العوامل الاقتصادية دورا كبيرا ودفعا قويا للهجرة غير الشرعية، ولكن هذا العامل ليس منفردا إذ يعمل بالتضامن مع العوامل الاجتماعية، وعوامل أخرى.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية والثقافية:

إن الإنسان الطبيعي لا يمكن أن سلك سلوكا منحرف دون مشاكل اجتماعية تكون دفعا وسبب مباشرا أو غير مباشر للوصول به لمخالفة القوانين والمعايير الاجتماعية والانحراف.[1]

فإن شعور الشباب بالعزلة يخلف ما يعرف بالإغتراب النفس عندما يركز الفرد على جانب معين ويترك جانب النفسي كما تشير بعض الدراسات أن من ضمن مشكلات الشباب صراع الأجيال واختلاف الظروف والمفاهيم بين جيل وجيل، كما أن القيم التي تعيشها الشباب في المجتمع خلق صراعات ما بين قيم جديدة والقديمة التي أحد ثرها الثورة التكنولوجية بالإضافة إلى الصراع القيمي الذي نشأ من الماضي والحاضر والتي فرضت على الشباب حالة الإزدواجية في القيم الاجتماعية المورثة والعصرية.[2]

كما أن من ضمن المشكلات التي سادت في الآونة الأخيرة، التفكك الأسري أو وجود أقارب مهاجرين في الدول المستقبلية للمهاجرين أو هي أسباب ترجع إلى المجتمع كضعف الإنتماء إلى الوطن الأم أو إلى إعجاب الشباب بالثقافة والحضارة الغربية وإنجازاتها مما يؤدي إلى تمردهم على واقعهم وعادات وتقاليد أوطانهم فيسعون إلى الهجرة بغرض للتحور منها[3]، كذلك ينطوي تحت مشكلات الاجتماعية مشكلة السكن وعدم كفالة دخل الأسرة واختلافات المستمرة بين الوالدين والتسلط الأبوي....[4]

إن التغيرات الديمغرافية تؤثر في الهجرة غير الشرعية من ناحتيين فمن الناحية يلاحظ أن ارتفاع معدلات النمو السكان في الدول النامية مع غياب برامج تنومية ناجحة، ما أدى إلى ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستويات الأجور، الأمر الذي دفع ببعض سكان هذه الدول للبحث عن فرص عمل في دول أخرى سواء عن طريق الهجرة المشروعة أو غير المشروعة، ومن الناحية

[1]- فايزة بركان ، المرجع السابق،ص 50.
[2]- فارس بن صغير ، **دوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الأسباب وتدابير التصدي**، جامعة، البليدة، (ب.ع)(ب.س)، ص 316.
[3]- بن عمور محمد صالح، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 37.
[4]- فارس بن صغير ، المرجع السابق، ص 316.

الأخرى، يلاحظ أن الدول الصناعية منذ أكثر من نصف القرن، بأخر مراحل التطور الديمغرافي، التي تتميز بانخفاض كبير في معدلات النمو السكاني وارتفاع نسبة كبار السن نتيجة الإنخفاض الشديد في معدلات الوفيات.[1].

إضافة إلى ذلك هناك دوافع ثقافية دفعت الشباب إلى هجرة من أجل التراحل والتجوال لطلب الطلب والمعرفة، بحث عن المواد والإكتشافات أما اليوم فإن التطور السريع للدول الغربية يعد من أسباب تولد مركب نقص لدى فئات واسعة من الشباب خاصة في دول العالم الثالث ذلك من خلال الإعلام الغربي والإتصالات المتطورة والصحف وأفلام المثيرة، التي شكلت عقدة سيكولوجي للشباب الغربي والإفريقي.[2]

ثالثا: الأسباب السياسية والأمنية:

تعد الأسباب السياسية والأمنية من بين أهم العوامل التي أدت إلى تسارع وكثرة الهجرة غير الشرعية، حيث أصبحت أعداد كبيرة من الشباب يخطأون بحياتهم ويتركون ديارهم بحثا عن أوضاع أفضل للعيش يعتقدون بوجدها في أرض الأحلام الأوروبية الموعودة.[3]

إن الحرون الداخلية، أحد الحركيات السلبية التي تحيز الأفراد والجماعات على الهجرة والنزوح من مناطق غير آمنة إلى مناطق أخرى أمنة وهي ما يطلق عليه بالهجرة الإضطرارية أو اللجوء السياسي وتعتبر منطقة جنوب المتوسط خاصة، إفريقيا عامة من أهم المناطق المصدرة والمستقبلية اللاجئي بسبب لحروب وعدم الإستقرار.

كما سهم تراجع وتدني في الأوضاع السياسية في بلد المنشأة في زيادة نسبة للهجرة سواء الهجرة الإختيارية أو القصرية كإنعدام الإستقرار السياسي.[4]

إلى جانب عجز الأنظمة السياسة عن أداء وظيفة التنشئة الاجتماعية السياسة خاصة الدولة المستقلة حديثا والتي لازالت تعاني من مشكلة بناء الدولة حيث أنه في هذه الحالة يتعين على الدولة تنشئة الناس على إخضاع الولاء لها فقط.

[1]- ابراهيم زروقي، المرجع السابق، ص 602
[2]- يوسف القنبعي، المرجع السابق، ص 40.
[3]- رشيد ساعد ، المرجع السابق، ص 62.
[4]- محديد حميد، حيرش العزيز، المرجع السابق، ص 73.

إضافة إلى انتشار الفساد نتيجة كثرة الأحزاب السياسة وتكتسب الثروات[1]غياب الديمغرافية كنظام حكم وعجز النظام عن بناء ضيع للحكم الجيد فضالة نصيب الشباب من الممارسة الذي تتخذ الهجرة السرية أحد أكثرا أشكاله التعبيرية قسوة وألما.[2]

كما يلاحظ أن هناك علاقة بين أسباب السياسة والأمنية فالمجتمعات القائمة على الديكتاتورية التي تمتع حرية التعبير والرأي تكثر فيها الصراعات والإنشقاقات الاجتماعية وتظهر معالم الإنقسام والفئوية ويؤدي إلى انعدام الأمن والاستقرار الدورة يؤدي إلى اتخاذ قرار الهجرة.

رابعا: الأسباب النفسية:

تعد الدوافع النفسية للهجرة من أهم العوامل المؤثرة على ظاهرة الهجرة بصفة عامة والهجرة غير الشرعية بصفة خاصة، فكلما تعمقت عاطفية الارتباط بالوطن والارتباط بالأهل يصعب اتخاذ قرار الهجرة على الرغم من أن الأسرة في بعض الحالات قد تدفع بأبنائها للهجرة عمدا لتحسين مستوى الحياة، وخاصة بعد علبة الدوافع الاقتصادية وقلة فرص العمل وارتفاع الأسعار وانعدام فرص الحياة الكريمة وتلعب السمات والخصائص النفسية للفرد دورا بارزا في اتخاذ قرار الهجرة وخاصة غير الشرعية.[3]

فالشخص سيعود دائما لتحقيق الذات اعتمادا على نفسه مع الإستقلالية فيها فالذي لا يشعر بها يصبح يفكر في المغامرة والحلم لتحقيقها بشتى الوسائل ومهما كلفة ذلك، سبب حياة الاقتصادية والتهميش التي يعيشها وبتالي فالشخص الذي لا يستطيع تحسين ظروفه المادية يتأثر نفسيا، حيث نضعف روحه المعنوية بسبب الإحباط والتي تعني الإتجاه النفس العام الذي يسيطر على الفرد في مجموعة ويحدد نوع إستجابة الإنفعالية والمتراوحة ببين الارتفاع والإنخفاض[4].

الفرع الثاني: أسباب الخارجية

إضافة إلى أسباب الدافعية للهجرة غير الشرعية سالفة الذكر هناك أسباب أخرى مصدرها دول المستقبلة للمهاجرين السريين هي أسباب محفزة وإن ما يدفع للهجرة حق هو ذلك التفاوت

---

[1]- حاج دولة دليلة ، المرجع السابق، ص 149.

[2]- ناصري سميرة، (**الهجرة غير الشرعية، دارسة تحليلية في الواقع والأسباب**)، جامعة خنشلة، العدد، 08، جزء 01، سنة 2017، ص 538.

[3]- أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد المنديل، المرجع السابق، ص 190.

[4]- بن يوسف القنبعي، المرجع السابق، ص 80.

في مستوى العيش بين مجتمعات الشمال ومجتمعات الجنوب وهو التفاوت بين مجتمع بمنبع السعادة والرفاة ساكنيه وآخر يمنح البؤوس واليأس.[1]

وتتجلى سباب دافعة للهجرة في عدة صور من ضمنها:

أولا: صور النجاح الاجتماعي:

تتجه هذه صورة في عدة أوجه منها ظهور المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة بمظهر الغني والنجاح كجلب سيارة معه أو الهدايا، إضافة إلى القصص التوتر من حين لأخر حول نجاح أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو أحد الأصدقاء في الخارج يدفعه بالبقية محاولة اللحق به بشتى السبل من بينها للهجرة بصفة غير الشرعية.[2]

الفوارق في الأجور والخلل الديمغرافي:

من بين العوامل المحفزة المؤثرة في طبيعة حركة الهجرة نجد الفوارق في الأجور وخلّل الديمغرافي على المستوى العالي، بسبب ارتفاع نسبة الإنجاب في الدول النامية وارتفاع نسبة المسننين في الدول المتقدمة والفوارق القائمة في سوق اليد العاملة الناجمة عنه.[3]

ثانيا: نمو الاقتصادي:

إن ما يفوق صاحب فكرة الهجرة إلى الغرب ويدفعه إلى تحويل هو ذلك إلى مشروع يبذل كل ما في وسعه وما في غير وسعه لتنفيذ فهو ذلك المظهر الاقتصادي والرفاه الاجتماعي الذي يشاهدو في وسائل الإعلام خاصة المرتبة والتي تدفع في اتجاه الترويج لفكرة المجتمع المثالي، أي إبراز الغرب على أنه المثال الحقيقي والمجسم الفاضل.

ومشاهدة الصور العامة للمجتمع الغربي فيما له علاقة بالوضع الاقتصادي لشكل المباني، حركة السيارات بالمظهر العام للسكان الأصليين من حيث المعيشة والملس توفر جميع الخدمات الأساسية تعزى المحرومين والمهمشين في أوطانهم بالهجرة بشكل أو تأخر باعتبارها الوجه الوحيد للخلاص من حالة البؤوس واليأس.[4]

[1]- ابراهيم زروقي، المرجع السابق، ص 139.
[2]- بن يوسف القنبعي، المرجع السابق، ص 75.
[3]- ابراهيم زروقي، المرجع السابق، ص 153
[4]- رؤوف القمبني، المرجع السابق، ص 43.

ثالثا:السبب الجغرافي:

نلاحظ أن حتى العامل الجغرافي من شأنه أن يكون سببا في نشوء للهجرة غير الشرعية، فالملاحظة اكثر السكان هجر في إفريقيا هم سكان المناطق الجافة وكذا الأقطار الإفريقية التي تعرضت للجفاف منذ سنوات مضت حيث أصاب الجفاف نسبة عالية من الأراضي لك الأقطار مما جعلها غير صالحة للزراعة، فاضطروا للهجرة من أوطانهم بحثا عن سبل أفضل العيش[1]، إضافة إلى ذلك حركة السياح لها تأثير في وضع الشباب إلى الهجرة خارج بلدهم فالسياحة هي رحلة البحث عن المتعة والاستجمام وقد تكون لها أبعاد ثقافية أو علمية فهي هجرة مصادرة يمارسها ذو سعة القادمين من دول الشمال فرار من ضغط العمل وتعقد الحياة في أوطانهم المزدحمة ومجتمعاتهم المضغوطة، فحركة الهجرة نحو الشمال للبحث عن العمل تزامنها وتعايشهم حركة هجرة السواح إلى حول الجنوب لاستماع بخدمات سوق لمستهلكات أخرى وبأسعار زهيدة.

رابعا: اشهار الغربي:

تعمل الكثير من الدول الغربية على إبراز ما عندها من تطور حضاري بكل ما هو ايجابي، وهذا ما يشكل عقدة سيوكولوجية لدى شباب يجعلهم يعيشون في متاهات تؤدي إلى التفكير يسبل تحقيق أحلامهم، فيرون أوروبا جنة فوق الأرض يسعون جاهدين للوصول إليها غير مباليين بالأخطار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية وما يترتب عنها من عواقب وخيمة.[2]

فالثورة الإعلامية التي يعرفها العالم جعلت السكان حق الفقراء منهم يستطعون اقتناء الهوئيات التي يمكن من العيش عبر مئات القنوات في عالم سحري بزرع فيهم الرغبة في الهجرة.[3]

إضافة إلى هذه أسباب هناك أسباب أخرى تدفع للهجرة منها مظاهر الحريات التي لا تختلف إثنان في الإعتقاد بأن الحرية قيمة أزلية ملازمة لوجود الإنسان منذ بداية الخلق فهي أساس التكاليف أي أن الإنسان لا يمكنه مسألته عن نتائج جعل أتاه إلا إذا كانت له حرية إتبان هذا الفعل، ما يفهم أن الحضارة الغربية قامت على عقيدة الحرية، وظلت تروح لها بتعبيرات مختلفة منها

[1]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 56.
[2]- يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 75.
[3]- ابراهيم زروقي، المرجع السابق، ص 153.

منظمة الحقوق الإنسان لذلك ساعد هذا المشهد العام للحريات في بلاد الغرب علما إعجاب الشباب بالحضارة مغربية.[1]

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن الهجرة غير الشرعية

باتت قضية الهجرة غير المشروعة مشكلة رئيسية تؤرق الدول المستقبلة لهؤلاء المهاجرين في النظر إلى العوامل التي ساهمت في تزايد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ففي نفس الوقت نجمت عنها آثار بالسلب والإيجاب على كل من دول المصدر والدول المستقبلية.

وسنعرض من خلال هذا المطلب لأهم المترتبة على هذا النوع من الهجرة، تشمل هذه الآثار آثار سلبية، وآثار ايجابية.

الفرع الأول: الآثار السلبية

خلقت ظاهرة الهجر غير هاجسا كبيرا لدى الدول المصدر أو الدول المستقطبة على حد سواء لما خلقته من آثار من شأنها أن يشكل تهديدا على جميع الأصعدة أهمها الصعيد الأمني والاقتصادي[2] والاجتماعي وحتى الصحي وسوف نتناول بالشرح مل نقطة على حدة على النحو التالي:

أولا: الأثار الاقتصاديا.

بداية لابد أن نشير إلى أن الناحية الاقتصادية تتأثر بها كل من بلد المهاجر الأصلية د المستقبلية له، حيث تتأثر موازين المدفوعات.

في كليهما نتيجة تلك الهجرة، وتتمثل هذه الآثار بالأساسين فيما:

حاجة إلى المهاجرين غير الشرعيين الأيدي العاملة في الدولة المستقبلية لهم خاصة في شركات القطاع الخاص، حيث يلجأ إليهم أصحاب الأعمال لتدني أجورهم فتنعكس ذلك بدوره على العمالة في الدولة المضيفة مما ينتج عنه انتشار البطالة وما سيتبعها من زيادة معدلات السرقة والنهب والعنف.

[1]- رؤوف القمبني، المرجع السابق، ص 44.
[2]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 59.

زيادة العلب على المواد الغذائية مما يستتبع ارتفاع أسعارها ويقبلها في الجانب الآخر انخفاض في مستوى معيشة الفرد وثبات في الدخل[1].

استنزاف احتياطي الدولة من النقد الأجنبي سبب إقدام المهاجرين إلى تحويلها إلى عائلاتهم في بلدانهم الأصلية.

كثرة المهاجرين بطريقة غير شرعية تؤثر سلبا في معدل النمو الاقتصادي بسبب انخفاض فرص تكوين الرأسمال الوطني للازم الاستثمار[2].

زيادة معدلات التضخم في دولة المهاجر الأصلية، يتم صرف معظم التحويلات على الإستهلاك التفاخري لا يخدم التنمية حيث أن 86% من تحويلات المهاجرين في العالم تذهب إلى الدول النامية والبالغ عددهم 192 مهاجر بما يعادل 3 % من إجمالي سكان العالم.

انتشار المشاريع الوهمية والمسماة بالخيالية وزيادة الجرائم غسيل الأموال، سبب المصدر غير المشروع لأموال هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.[3]

التأثير سلبي على الدولة المهاجر منها ذلك الفرد خاصة وإذا كان من ذوي المهارة والخبرة أو كان أحد العقول المفكرة وما يستعبه ذلك من خسارة على اقصاديات تلك الدولة لعدم إمكانية الإستفادة منه استفادة قصوى نظيرها أنفقته تلك الدولة عليه وعلى العكس منها نجد أن الدولة المستقبلية لتلك العمالة في استفادت من تلك العمالة وتمكنت بفضل هذه العمالة المهاجرة من تعقيب قدر كبير من الاستغلال لإمكاناتهم وخبراتهم الأمر الذي ترتب عليه نجاح في اقتصادها وزيادة في الدخل القومي.[4]

ثانيا: الآثار الاجتماعية:

للهجرة غير الشرعية انعكاسات اجتماعية كبيرة على الدولة وعلى الفرد ذاته تمثلت هذه الإنعكاسات فيمايلي:

---

[1]- أحمد سلام رشاد ، **(الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية)، كتاب جماعي مكافحة الهجرة غير المشروعة)**، دار الجامد، الأردن، ط1، 2014 ، ص 242.

[2]- بن عومر محمد الصالح، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 36.

[3]- بن يوسف القنبعي، المرجع السابق، ص 94.

[4]- أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص242.

- ظهور الإحياء العشوائية، حيث تتدنى الخدمات الضرورية وتدهور صحة البيئة وتنشر الأمراض الاجتماعية كالمخدرات، الدعارة.....
- دخول عادات غريبة على المجتمع، وظهور قيم جديدة وثقافات داخلية مثل التسول والتسكع والبطالة.[1].
- مشكلة الهوية الثقافية ورتجع القيم والمبادئ سواء بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين أو بالنسبة لسكان الدولة المستقبلية الناجمة عن إختلاط الثقافات.[2]

ثالثا: الآثار السياسية والأمنية:

تعتبر الآثار السياسية في مقدمة الأثار التي أصبحت تمثل هاجسا بالكافة الدول، فالأخطار التي تكمن وراء تدفق من الأفراد بطريقة تتم بالغموض وخارج الأطر القانونية وخارج المنافذ المحددة بعبور الأشخاص تؤكد على العلاقات السياسية.[3]

فقد تساعدالهجرة غير الشرعية على دخول أسلحة ومتفجرات ودخائر لزعزعة أمن الدولة، كما قد تؤدي للهجرة غير الشرعية إلى ظهور الأفكار المتطرفة.

وغير ذلك من الجرائم التي يرتكبها المهاجر غير الشرعي كالسرقة في حال لم يتمكن من الحصول على مال لسد أبسط حاجاته أو الإنخراط في شبكات الدعارة أو الأعمال إرهابية وإجرامية أخرى.[4]

بكثرة المهاجرين غير السريين بدولة ما يؤدي إلى ظهور أقليات مقيمة إقامة غير الشرعية، حيث تطالب فيما بعد بحقوق الجاليات وقد تؤدي إلى بروز التطرف الفكري وزعزعة الاستقرار السياسي بسبب الفراغ الذي يعيشه معظم هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين.

[1]- بن مكي نصر الدين، شنوف قويدر، المرجع السابق، ص 15.
[2]- بن عمور محمد صالح، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 37.
[3]- محمد حسين ، العرقوي ذهبية، (**الأثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة غير الشرعية**)، كتاب جماعي تحت سلسلة أعمال مؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، مركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، برلين، الجزء الأول، ط1، 2019، ص 89.
[4]- نصرالدين بن مكي ، شنوف قويدر، المرجع السابق، ص 16.

كما يمكن أن ينتج عنها زيادة الإضطرابات السياسة قد تصل إلى حد النزاعات على السلطة وأحيانا ستعملون في خلق الاضطرابات التعبير بواسطتها عن مشاعرهم والذي يؤدي بدوره إلى الفوضى وألا أمن.[1]

إضافة الترويج لأفكار من فيع للأداب وخرق لقوانين والنظم الخاصة بحماية الملكية الفكرية.

كما تكبدت للهجرة غير الشرعية الدولة أعباء مادية لملاحقة و إحتجاز المخالفين.[2]

رابعا: الآثار الصحية:

العمالة غير الشرعية قد تكون مصدر لنشر الأوبئة والأمراض مثل الإيدز والسارس والتهاب الكبد الوبائي، والعديد من الأمراض خاصة وأن الجزائر بلد يقع في إفريقيا إضافة إلى أن المهاجرين عبر الشرعيين لا تتوافر لديهم الإمكانات اللازمة لتغطية نفقات العلاج وغالبيتهم لا يدخلون في منطقة التأمين الصحي.[3]

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية

رغم ما تغلفه الهجرة غير الشرعية من آثار لا نعكست بالسلب على الدول المستقبلية والدول المهدرة إلا أننا لا يمكننا أن نذكر الدور الفعال للهجرة بصفة عامة في التواصل بين الشعوب ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل والتفاعل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات البشرية.[4]

والهجرة غير المشروعة جانب آخر مضيئا للدولة المستقبلة لهؤلاء المهاجرين وكذلك المرسلة لهم وذلك على النحو التالي:

الهجرة هو مهدر لدخل المنشى بالإضافة إلى القضاء على البطالة بالنسبة للمهاجر وتكوين اليد العاملة التي يمكن استغلالها في بلد الأصلية، ويعتبر المهاجر عامل مهم لمداخيل الخزينة بتداول العملة الصعبة.[5]

---

[1]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 87.
[2]- عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، ص 82.
[3]- فارس بن صغير ، المرجع السابق، ص 320.
[4]- أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 253.
[5]- إيمان شوشو، المرجع السابق، ص 14.

قد يكون من مزايا الهجرة الخارجية أن يكون المهاجرين رسل ثقافة وأبواق الدعاية، فيعملون على نشر لغاتهم وآدابهم وأفكارهم وتراثهم الثقافي.[1]

يقوم هؤلاء غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب توطين المواطنين بها، مما يساعد على إعمارها على الرغم تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلا نظرا لعددهم ودراينهم وحدهم بمداخل ومخارج تلك الأماكن.

بفتح العديد من المهاجرين غير الشرعيين حسابات في بنوك تلك الدول مما يعود بالنفع على اقتصادها، كذلك بدفع هؤلاء المهاجرين التحولات وما تشابه أثناء شرائهم لاحتياجاتهم من الوكالات والوسطاء.[2]

يساعد المهاجر في سد المناصب ذات الدخل الضعيف من ناحية ويدفع ضرائب في حال تملكه للعقارات من ناحية أخرى مما يساعد على ازدهار الاقتصاد تستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظر لقيامه بتحويل مدخراته إلى أسرته مما يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسي مستوى المعيشية بكثرة من الأسرة في تلك البلد وهذا ما أعلن عنه البنك الدولي سنة 2004.

يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأهلي باستثمار جزء من مدخراته تهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته.[3]

[1]- محمد حسين ، العرفوي ذهبية، المرجع السابق، ص 87.
[2]- سلام أحمد رشاد ، المرجع السابق، ص 245.
[3]- أحمد رشاد سلام، المرجع السابق، ص 254 - 255.

الفصل الثاني

آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية

في قانون الوطني وقانون الدولي

تعتبر الهجرة غير الشرعية من قضايا الساعة المهمة و هي ترتبط بقضايا التنمية ، ذلك أن وجود الفجوة بين الشمال والجنوب واتساعها أثر في تنقل الأشخاص الذين هم في بحث مستمر عن فرص أحسن للعمل وكسب الرزق في ظروف أحسن فهي تعبير عن سلوك غير قانوني تكون نتيجته الطرد و سقوط الحقوق واتخاذ الإجراءات الردعية ضد المهاجرين غير الشرعيين و من جهة أخرى تعتبر هذه الظاهرة نتيجة حتمية لظروف متنوعة منها من له يد فيها و منها ما يخرج عن إرادته.[1]

نظرا للخطر الذي تحدثه جريمة الهجرة غير الشرعية وما تخلفه من جرائم بمختلف أنواعها كان له أثر على مستوى الوطني وعلى مستوى عالمي مما دفع للوضع سياسة جنائية في إطار مكافحة هذه جريمة حيث حاولت الدول المستقبلة والمرسلة للمهاجرين وحتى حول عبور التصدي لظاهرة الهجرة، من أجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات والإتفاقيات لمواجهة الهجرة غير الشرعية، لكون هذه الأخيرة تمثل جرائم خطيرة يجب مكافحتها من خلال قانون الجنائي للدولة، لذلك فقد أصدرت معظم الدول مجموعة من القوانين الخاصة بمقع الهجرة غير الشرعية.[2]

ونظرا لأن دول عجزت عن مواجهة هذه ظاهرة بمفردها، ولكون الهجرة غير الشرعية لا تعرف الحدود السياسية الدول ضاعفتمن خطورتها ودفع البعض إلى وصفها بأنها خطر العالمي وعنصرا من عناصر مهدادات الأمن، حيث أصبح لزما على المجتمع الدولي البحث عن كيفية مواجهتها والتصدي لها بعدا أدركت أن سياستها الفردية قد منيت بالفشل الأمر الذي اوجب اللجوء إلى خيار المعالجة المشتركة لهذه المشكلة والاعتماد على سياسة التنسيق مع جميع البلدان المعنية وتفعيل الحوار بين شمال وجنوب وتعزيز تعاون الدولي وكذا بين بلدان عبور ومصدر ومهجر.[3]

لذلك فمكافحة الهجرة غير الشرعية تستلزم العمل على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي، فهي خلال هذا الفصل سنحاول التصدي بالدراسة والتحليل لسياسية الجنائية الوطنية

---

[1]- نادية آيت عبد المالك، (**الأليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**)، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة ،كلية حقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، العدد 2، 2014، ص 101.

[2]- رؤوف قمني، المرجع السابق، ص 83.

[3]- نعيمة خلوفي، **آليات مكافحة الهجرة غير شرعية في ضوء قانون الدولي والداخلي**،مذكرة ماستر في قانون دولي، جامعة إكليل محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، البويرة، 2016، ص 6.

والدولية لمكافحة والحد من تفشي جريمة من خلال مبحثين، أي حولنا إدراج آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية وقانون الجزائري، في المبحث الأول آليات الدولية لمكافحة الجريمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية في قانون الداخلي

الجزائر لا تخلو من ظاهرة الهجرة غير الشرعية والمهاجرين غير الشرعيين والمهجرين غير الشرعيين ومدى إلى تعقيد الوضع وزيادة خطورة ظاهرة في المنطقة ظهور الثورات الشعبية في الآونة الأخيرة في دول الجوار التي أدت بدورها إلى تفاقم مختلف المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الساحل الإفريقي مما أدت إلى زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين الأفارقة في الجزائر سواء إلى منطقة عبور أو مقصد بحثا عن الأمن والاستقرار، وهو ما أثر سلبا على الأمن الجزائري بمختلف أبعاده.[1]

حيث أن أعداد كبيرة من المهاجرين الحدودية أصبحوا يرتكبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني،[2] كل هذا جعل الجزائر تبادل مجهودات ملموس من خلال هذا المبحث سنعرض هذه الآليات في مطلبين آليات الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (مطلب الأول) وآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية (مطلب الثاني)

المطلب الأول:آليات حكومية والوسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير شرعية وإجراءات الأمنية

رغم كل القوانين المجرمة وعقوبات الردعية لمكافحة الهجرة غير الشرعية فلا يمكن الاعتماد عليها للقضاء على هذه الجريمة، فلابد للدولة التي تعاني من هذه ظاهرة سواء الوافدة إليها أو الخارجة منها قيام بمجهودات وقائية لتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، لأنها باتت تشكل خطر على مصالح الأمنية هذه ما دفع الجزائر بتكريس آليات وقائية بهدف التقليل من هذه الظاهرة

[1]- سارة بوحادة، (**تدعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري**)، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 01، 2020، ص 139.

[2]- علي هاشم يوسفات، بن طيبي مبارك، (**الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر**)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 343.

لهذا سنحاول التطرق في الفرع الأول إلى الأجهزة الأمنية والفرع الثاني الإجراءات الأمنية.

الفرع الأول: آليات حكومية والوسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير شرعية

نظر دخول الحدود البرية والبحرية وشاسعة المساحة الجغرافية فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبتها وحميتها وتنظيم العبور منها وإليها.[1]

وفي إطار التحكم في الهجرة غير الشرعية شرعت الجزائر في تطبيق مخطط المراقبة حيث تقرر تسخير كل الوسائل الكفيلة بالتصدي لهذه الظاهرة على تكليف دوريان المراقبة ومسح الشريط الساحلي[2].

حيث أخذت الجزائر بتخصيص أجهزة أمنية وكذا إنشاء أجهزة مختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية والاعتماد على وسائل وقائية وتوعية للحد من هذه ظاهرة.

أولا: آليات الحكومية

1/- الوحدات الأمنية

تتمثل الوحدات الأمنية المنوط بها في مكافحة الهجرة غير الشرعية في مجموعة حراسة الحدود، حراسة سواحل، شرطة الحدود.

أ- مجموعة حراسة الحدود

هي مجموعة تابعة لوحدات للجيش الوطني تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية تضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفة بملاحقة وإفشال كل محولات التعريب أو الإرهاب والمهاجرين غير الشرعيين[3]، وتمكنت مصالح حراسة الحدود من توقيف مئات الأسلة من جنسيان مختلفة بتهمة الهجرة السرية.[4].

---

[1]- علي هاشم يوسفات، المرجع السابق، ص 348.
[2]- نعيمة خلوفي، المرجع السابق، ص 73.
[3]- نعيمة جلوفي، المرجع نفسه، ص 74.
[4]- هبري سحانين، ميلود ولد صديق، (**المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**)، مجلة الديون القانونية والسياسية، مجلد2، العدد 14، 2020، ص 114.

ب- حراس سواحل:

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الشواطئ وحمايتها مل كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم مدخلات وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص وسلع وتضمن حراسة البواخر الأجنبية[1]، واليقظة الدائمة والفعالة والسرعة أثناء التدخل أصبح من الصعب إختراق السواحل الجزائرية وإفلات محاولات عديدة بالقبض على زوارق وعلى منتهى مهاجرين في عرض البحر[2]، كما لها وسائل حديثة وبحارة يشاركون بطريقة فعالة لضبط الأشخاص المتورطين في الهجرة الشرعية، وتحول في البحر كي تقوم بالتدخلات لإيقاف المركبات والقوارب التي يمكن أن نساهم في تهريب الأشخاص[3].

ج- مصالح شرطة الحدود:

تضطلع بمهمة مراقبة الحدود الجزائرية البرية والجوية عن طريق إتخاذ إجراءات إدارية وقانونية منظمة لحركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود الوطنية وتتكون هذه المصالح بمكافحة الآفات الاجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب المهاجرين[4]، ومراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص في حالة بحث أو فوار، كما تتكفل بالأجانب وتقوم بإجراءات بمجرد صدور قرار أبعادهم ذلك بتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى.[5]

2/- الأجهزة المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية:

تتمثل هذه الأجهزة في الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية والفرق الجهوية البحري حول الهجرة غير الشرعية.

[1]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 75.
[2]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 130.
[3]- علي هاشم يوسفات، بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 308.
[4]- بن عومر محمد صالح، عماري نور الدين، المرجع السابق، ص 49.
[5]- بن يوسف القنعي، المرجع السابق، ص 239.

أ- الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية

هو جهاز مركزي تنسيق بين مختلف الفرق الجهوية التحري، ستحدثته الجزائر مؤخرا وظيفته الأساسية مواجهة للظاهر من خلال:

- مكافحة الخلايا وشبكات الدعم لتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.
- مكافحة التوظيف والعمل غير الشرعي الأجانب.
- مكافحة تزوير الوثائق الهجرة والإقامة غير الشرعية.
- وضع إستراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.[1]

ب-القوى الجهوية التحري والبحث حول الهجرة غير الشرعية

وهي التي تقوم بمكافحة الشبكات المتخصصة في الهجرة الشرعية[2] وذلك عبر:

التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة بمقتضى قانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين.

التعرف والبحث ومتابعة قانون الأفراد المزورين الوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين والذي هم في وضعية غير شرعية.

تحديد نقاط العبور غير الشرعي الأجانب وتحديد طريق العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني.

تسجيل وتتبع كل معلومات المتعلقة بظاهرة الهجرة غير الشرعية والمساهمة في تطبيق إجراءات الردعية هذا الأجانب.[3]

---

[1]- نعيمة جلوفي، المرجع السابق، ص 77.

[2]- عيسى لحاق، طعابة حدة، (**آليات واستراتيجيات مكافحة الفجرة غير الشرعية**)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 5، 2019، ص 180.

[3]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 70.

إن هذه الأجهزة الأمنية تساهم في تطبيق الإستراتيجية الأمنية الزامية إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، كما سعر الدولة الجزائرية إلى التنسيق بين هذه الأجهزة، باعتبار أن التعاون بين هذه الهيئات يساهم بشكل رئيسي في الحد من هذه الظاهرة التسلل وتهريب المهاجرين السرين، كما تكثف الدولة من جهودها لتطوير الوسائل التكنولوجية المستخدمة بالتقنيات الحديثة وأجهزة الاتصال المتطورة، ولقد خصصت الدولة الجزائرية (56) مركز استقبال المهاجرين غير الشرعيين يمكثون بها إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية في إطار وضع إجراءات ترحيل الرعايا المقيمين بصفة شرعية بالإتفاق مع سلطات بلدانهم.[1]

ثانيا: وسائل الوقائية من الهجرة غير الشرعية

لابد من دعم السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية بوسائل وقائية ذلك بعرض القضاء على جريمة، ولتحقيق ذلك كان لازما تطوير كافة ميادين الحياة منها اقتصادية واجتماعية والسياسية باعتبار هي لأنها الدافعة إلى نزوح الشباب خارج إقليم الوطن، فالجزائر على غرارها من حول استعانت بأساليب وقائية لتقليل من هذه الظاهرة وعلى نحة التالي:

على مستوى التشريعي من خلال جعل النص الجنائي عالميا هذا التغيير لذي حدث في مجال الجريمة يجب أن يواكبه تغيير في أساليب تحليلها وطرق مكافحتها، ذلك لأن تغيير المعطيات يجب أن يؤدي إلى تغيير الآليات المستعملة.[2]

على مستوى اقتصادي قد أخذت الجزائر آليات اقتصادية لمكافحة الهجرة غير الشرعية نظرا لكون الدافع الاقتصادي هو الغالب من بين أسباب نزوح الشباب الجزائري من خلال تفعيل السياسة الوطنية لترقية الشغل ومكافحة البطالة المصادق عليها من قبل الحكومة عام 2006 والتي ترمي الترقية وتدعيم وتطوير المؤسسات المصغرة المحدثة من طرف الشباب البطالين أصحاب المشاريع وذلك في

[1]- هبري سحنين، المرجع السابق، ص 116.
[2]- صارة تكوك، **آليات قانونية ومكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني**، شهادة ماستر في قانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مستغانم، 2019-2020، ص 51.

إطار دعم إحداث النشاطات المسيرة من قبل الصندوق الوطني لتأمين على البطالة، وتعتمد السياسة الحديثة لترقية الشباب على إنشاء:

- ✓ دعم الترقية التشغيل المأجور.
- ✓ إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني (DAIP) بتكوين ويتضمن هذا الجهاز ثلاثة عقود إدماج:
- ✓ عقود الإدماج حاملي الشهادة (CIP)
- ✓ عقود الإدماج المهني (CIP)
- ✓ عقود التكون المهني (CFI)[1]

وبالتالي إن رعاية بالجانب الاقتصادي ركيزة القضاء على الهجرة غير الشرعية فالفرد مستقرا اقتصاديا سوف يستقر إحصائيا وبالتالي يحس بأنه كيان فلا يفكر في الهجرة وتنفيذ السياسة الجيدة لترقية الشباب يساعد ذلك في محاربة البطالة.

يعتبر الإعلام في الدولة المرآة التي تعكس الهيئات المعنية وضع كما لها دور كبير في التوعية وتوضيح مخاطر أي ظاهرة ، ومن بين المظاهر التي حطت بتغطية كبيرة بموضوع الهجرة غير الشرعية فترتكز الصحافة في هذه المرحلة إلى ما سمي بإشباع الجماهير بمختلف المعلومات والأزمة وأسبابها وأبعادها وتأثيرها[2]، ويتجلى دور الإعلام في إعداد البرامج الإعلامية ذات الصلة بالظاهرة في مختلف الأجهزة الإعلامية التي تبين الأثار السلبية والمخاطر الصحية، تُسخر وسائل الإعلام لعرض قرارات السياسية لدولة لمواجهة الهجرة غير الشرعية.[3]

إن دولة لا يمكنها مكافحتها الهجرة غير الشرعية لوحدها ولا يمكن أن تؤدي وظيفتها الاجتماعية بل يقع ذلك على مواطن، حيث يلعب دور في تفعيل آليات الوقائية وتحقيق أهدافها

[1]- رشيد ساعد،- المرجع السابق، ص 96.
[2]- عيسى لحاق، المرجع السابق، ص 181.
[3]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق، ص 236.

على أرض الواقع وبدونه لا يكون لما صدى كبير في المجتمع، وتعاونه مع مختلف أجهزة الأمن أصبح ضرورة ملحة ويشترط في المواطن أن يكون على درجة من الوعي حتى يؤدي دوره اجتماعي لقول الخَيرِ وتعالى "وَلْتَكُن مِّنكُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[1]

الفرع الثاني: إجراءات الأمنية

للهجرة غير الشرعية أسباب ودوافع تجعلها في إزدياد متواصل حتى تحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة مما خلفية من أثار سلبية وبداعيتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والصحية نتيجة إرتكاب المهاجرين مخالفات والاشتراك في إرتكاب جرائم تزعزع الأمن والاستقرار لذا كان لابد من أيجاد وسائل وآليات لمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية.[2]

فاستحدث الجزائر جملة من الإجراءات الأمنية لمواجهة الهجرة التي انتشرت بشكل رهيبة هذا ما سنحاول تفصيله في هذا الفرع:

أولا: الأبعاد والطرد الأجنبي من إقليم الدولة

الأصل بحق الأجنبي مغادرة إقليم الدولة متى شاءت طالما أنه يوجد في وضعية قانونية ذلك وفق إجراءات قانونية وسمي بالخروج الإرادي، أما للخروج غير الإرادي الذي يكون منوط على الأجنبي غير مرغوب فيه والذي يشكل تهديدا على النظام والأمن أو عندما بقيم فيها بطرقة غير شرعية.[3]

[1]- سورة آل عمران، الآية 104.
[2]- فوزية عودية، المرجع السابق، ص 225.
[3]- نعيمة خلوفي، المرجع السابق، ص 82.

فالأبعاد هو إجراء تتخذه الدولة في مواجهة الأجنبي لكي يغادر في أجل قصير وإلا أجبرته على الخروج بإكراه والأصل الأبعاد إجراء فردي يقع على فرد معين غير أن الدولة قد تلجأ إلى أبعاد الجماعي للأجانب أي إبعاد كل أجنبي يحمل جنسية دولة معنية.[1]

أما الطرد فهو إجراء شرطي بحث يتم تحت إشراف شرطة الحدود وتتخذ دائما بشكل التدبير الأمني ويعد الطرد وإجرام أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد.[2]

والطرد حسب المادة 36 من قانون رقم 08-11 هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا في مواجهة الأجنبي المقيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية والذي تتم تسوية وضعية إقامته الإدارية.[3]

هذا وقد حددُ شرع الجزائري حالات الأبعاد والطرد حسب المادة 30 من ذات القانون ويتم أبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر من وزير الداخلية في حالات التالية:

- ✓ إذا تبين لسلطان الإدارية أن وجود هذا الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا على أمن الدولة والنظام العام فيها.
- ✓ إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية في حال ارتكابه جناية أو جنحة.
- ✓ إذا لم يغادر هذا الأخير الإقليم الجزائري في المواعد المحددة له طبق لأحكام المادة 22 من ذات القانون.[4]

---

[1]- العيد لغريب، **النظام القانوني في الإبعاد وطرد الأجنبي من الجزائر**، مذكرة ماستر في قانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014، 10.

[2]- يونس عجال، **هيئة سلام، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 1، 2021، ص 374.

[3]- المادة 36 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/5/25 المتعلق **بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتقلهم فيها**، الجريدة الرسمية، عدد 34 صادر في 2008/04/02

[4]- صارة تكوك، المرجع السابق، ص 78.

إجراءات الإبعاد:

إن إبعاد أجنبي من التراب الجزائري يتم بموجب قرار وزارة الداخلية ويبلغ المعني بالإبعاد بصفة رسمية وتترك له مدة تتراوح مدتها حسب بسامة الأخطار المنسوبة إليه من 48 ساعة إلى 15 يوم ابتداء من تاريخ إشعار رسميا بقرار الإبعاد بمغادرة التراب الوطني.[1]

إذا رفض الإمتنال لهذا القرار تقوم مصالح الأمن بإخراجه من الجزائر تنفيذ القرار الإبعاد او الطرد عند الإقتضاء بتعرض هذا الأجنبي لعقوبة جزائية ، وفي حال استحالة مغادرة للتراب الوطني يمكن أن يجبر بموجب قرار ثاني من وزير الداخلية على الإقامة في مكان معين يعين له في القرار إلى أن تزول هذه الإستحالة ويصبح بإمكانه تنفيذ قرار الإبعاد، كما أنه حسب المادة 31 في الفقرة (3-2) من أن القانون 08-11 يجوز له الطعن في قرار الإبعاد أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة أيام تبدأ من تاريخ التبليغ بالقرار، ويفصل فيه أجل 20 يوم طبق لمقتضيات المادة 31 الفقرة 3 من ذات القانون، على أن يمدد هذا الميعاد في حالات معنية إلى 30 يوم، ويكون لهذا الطعن أثر موقف.[2]

2- أثار قرار الإبعاد والطرد:

يمنع على الأجنبي الرجوع إلى الجزائر إلى غاية إلغاء القرار الإبعاد من طرف القضاء الإداري، إذا أمكن الأجنبي وفق تنفيذ القرار أمام القضاء الإداري تتوقف جميع آثار الإبعاد إلى غاية الفصل في الموضوع، فيمكنه حينئذ عدم مغادرة الإقليم الجزائري أو الرجوع إليه قبل الإجراء.[3]

[1]- قويد شنوف، نصر الدين بن مكي، المرجع السابق، ص 46.
[2]- العيد لغريب، المرجع السابق، ص31.
[3]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 139.

ثانيا: الترحيل (الإقتياد إلى الحدود)

يعتبر إجراء يتم من قبل السلطة العامة في الدولة اتجاه الأجانب الذين دخلوا إلى إقليمها أو أقاموا له بطريقة غير شرعية ويحق الدولة في اتخاذ هذا الإجراء ضد الأجانب الذين يقيمون على إقليمها بطريقة غير قانونية.[1]

هذا ويعرف الترحيل على أنه إخراج أجنبي حبرا عن طريق الإبعاد وقد نتج الترحيل من الواقع العلمي للهجرة غير الشرعية حيث تمارسه الإدارة يوميا لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير قانونية[2]، فالإقتياد يعتبر أحد صور الإبعاد.

1- حالات الترحيل:

يمكن ترحيل الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية إلى حدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية، وعليه يمكن لسلطات ترحيل كل أجنبي إلى الحدود في الحالات التالية:

- إذا عجز عن إثبات كيفية دخوله للجزائر، إذا تجاوز المدة الممنوحة لد بموجب التأشيرة أو بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من يوم دخوله إلى الجزائر ولم يكون حائز على بطاقة الإقامة.

- إذا كان معفو من التأشيرة.

- إذا كان سلوكه يمس النظام العام أو الأمن العمومي للدولة الجزائرية.

- إذا مارس أي نشاط مهني أو تجاري أو حرفي أو صناعي ولم يكن حائز لرخصة للعمل.

- في حالة رفض أو تجديد بطاقة المقيم الأجنبي أو سحب هذه البطاقة الإقامة فوق التراب الجزائري لمدة تفوق شهرا، اعتبارا من تاريخ تبليغه بالرفض أو للسحب إذا لم بطلب تجديد بطاقة الإقامة.

إذا كان محل إدانة بموجب حكم جزائي نهائي.

[1]- نعيمة حلوفي، المرجع السابق، ص 86.
[2]- رؤوف قمني، المرجع السابق، ص 140.

- إذا سحب مبلغ ايصال إيداع ملف بطاقة الإقامة أو لم يتم تجديده[1].

2- إجراءات الترحيل:

يجب إشعار المعنى بالأمر رسميا بقرار الطرد إلى الحدود، حيث يعذر للمعني بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه وبصفة إستشائية يمكنه الإستفادة من أجل إضافي لا يتعد مدة 15 يوما بناء على طلبه.

3- آثار الترحيل:

- إن قرار الترحيل لا يمنع على الأجنبي للعودة إلى الجزائري إذا كان يخضع لجميع الشروط اللازمة للحصول على التأشيرة.[2]

المنع من الإقامة في التراب الجزائريات.

يعتبر المنع من الإقامة من العقوبات التكميلية إلى عقوبة الأصلية المقررة لأجنبي مرتكب الجريمة يكون المنع دائما أو لمدة عشر سنوات حسب المادة 402 من قانون 08-11 في هذه الحالة يرتب حكم المنع المؤقت بقوة القانون اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد إنتهاء عقوبة، يصدر هذا قرار بموجب السلطة القضائية يقع على الأجانب والمواطنين، ويترتب عن المنع من الإقامة في التراب الوطني الإقتباد المحكوم عليه إلى الحدود مباشرة أو بعد إنتهاء عقوبة.[3]

المطلب الثاني: آليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إنّ اختيار الجزائر من طرف المهاجرين غير الشرعيين كان سبب عوامل جغرافية وقر بها من الساحل الإفريقي الأوروبي باعتبارها بوابة عبور الهجرة إلى الضفة الأخرى وذلك بحكم موقعها الاستراتيجي و سامة مساحتها وطول ساحلها كل هذا دفع المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية بمختلف صورها

[1]- صارة تكوك، المرجع السابق، ص 82.
[2]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 143.
[3]- العيد لغريب، المرجع السابق، ص 12.

وصف الجريمة حيث وجد المشرع نفسه مجبرا على تجريم هذه الظاهرة.[1]ذلك من تجريمها بمقتضى قانون العقوبات ولا تكتمل الدراسة إلا بالإشارة إلى القوانين الخاصة سابقة للصدور بتجريم هذه الظاهرة.

وعليه ارتيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات والنصوص القانونية الخاصة بجرائم الهجرة غير الشرعية في الفرع الأول والإجراءات المتابعة الجزائية كفرع الثاني.

الفرع الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة

يقع على عاتق الدولة التي تعاني من موجات الهجرة غير الشرعية سواء الوافدة إليها أو الخارجة منها القيام بمجهودات للتصدى لهذه الظاهرة[2]، فلجأت الجزائر إلى قواعد قانونية لمواجهة الهجرة غير الشرعية ذلك بمقتضى القانون العقوبات والقوانين الخاصة بجرائم الهجرة غير الشرعية.

أولا: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات[3]

تبني المُشرع الجزائري سياسية ردعية في مواجهة ظاهرة الهجرة مغادرة إقليم الوطني بصفة غير شرعية وحتى يتسنى الأجهزة المختصة لمكافحة هذه الظاهرة من تقديم الأشخاص الموقوفين للعدالة.

إذا كانت هذه الأخيرة في حيرة من أمرها لعدم وجود نص جزائي يعاقب المجرمين غير شرعيين وبالتالي يخول اتخاذ إجراءات المتابعة ضدهم وأمام هذا الفراغ التشريعي لجأت أجهزة العدالة إلى تطبيق أحكام الصادرة 454[4] من القانون البحري[5]، استمر هذا الأشكال إلى غاية صدور قانون العقوبات 09-01معدّلٌ ومُتمّم لتقنين قانون العقوبات، فتضمن هذا القانون تجريم لجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني أولا وكذا الجرائم تهريب المهاجرين ثانيا، يعتبر هذا القانون من أهم القوانين الذي أصدره المشرع لحد الآن ، قد جاء مطابق ترجمة فعليه لما نص عليه

[1]- نعيمة خلوفي، المرجع السابق، ص 51.
[2]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 65.
[3]- القانون 09-01، المتضمن قانون العقوبات.
[4]- الأمر رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن قانون البحري المعدل والمتمم لأمر 76-80 جريدة الرسمية الصادرة في 1998/07/27 العدد 46.
[5]- نعيمة خلوفي، المرجع السابق، ص 52..

برتوكول مكافحةتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جريمة المنظمة عبر الوطن.[1]

وعلى هذا الأساس سنتطرق أولا لتجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات ثم تهريب المهاجرين:

1- تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قانون العقوبات 09-01

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر 1، و ذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني، عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.[2]

جاء في مضمون المادة ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبي من شهرين إلى ستة أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.[3]

ومن خلال تحليل مضمون هذه المادة يمكن لنا أن نستخلص الأحكام المتعلقة بأركان هذه الجريمة من جهة وأخرى تتعلق بالعقوبات المقررة لها.

---

[1]- اعتمدت الاتفاقية بقرار جمعية العامة للامم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ 2000/11/15 وقد بدأ نفاذه في 2003/09/29 لأغراض منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وصادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/5، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2002/02/10، العدد 09

[2]- عبد الملك صايش، **مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة عن القانون المتضمن تعديل قانون العقوبات)**، كلية حقوق جامعة بجاية، الجزائر، ص 12.

[3]- المادة 175 مكرر من القانون 09-11، سابق الذكر.

أ/- أركان جريمة الهجرة غير الشرعية:

باعتبار الهجرة غير الشرعية تعد جريمة يعاقب عليها القانون فإن لها أركان مثلها مثل الجرائم أخرى، فلابد من توافر هذه الأركان لتفعيل للجزاء القانوني، حيث تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان الركن الشرعي، الركن المادي وركن المعنوي.

أ/- الركن الشرعي:

إن مبدأ شرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون يشمل جميع لجرائم بما فيها الهجرة غير الشرعية.

فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات وهي المادة الوحيدة التي جاء بها قانون العقوبات الجزائري[1]، وقد نص المشرع في هذه المادة على الجرائم المرتكبة ضد لقوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني التي نضمت تجريم القائم بـ

مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحال هوية أو باستعمال وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتلمص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول لكل شخص سواء كان جزائري أو أجنبي مقيم.

مغادرة الإقليم الوطني عبر المنافذ أو أماكن غير مراكز الحدود على كل شخص.[2]

من خلال ما سبق القول إن المادة 175 مكرر 1 جاءت مكملة لأحكام القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وهذا ما يفهم من عبارة دون إلا خلال بالأحكام الأخرى سارية المفعول والتي استهل بها المشرع صياغة هذه المادة في أن هذه الصياغة لم تحسم خلاف وتداخل بين القانونين 08-11 و 09-01[3]

---

[1]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 77.
[2]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 97.
[3]- عبد حليم بن مشري، شرون حسنية، **(جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية)**، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1 سنة 2020، ص 3.

2- الركن المادي:

من المسلم به أن لا جريمة دون الركن المادي ، لأن المظهر الخارجي لها وبه يتحقق للإعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريق نفع الأعمال التنفذيية للجريمة، من أجل هذا فإن التحقيق من توافر الركن المادي هو شرط الأساس للبحث في مدى قيام جريمة من عدمه.[1]

و باستقراء نص المادة 175 مكرر1 نستنتج ان الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصرين، العنصر الأول حسب الفقرة الأولى لهذه المادة مغادرة إقليم الوطني عبر المراكز الحدودية اما العنصر الثاني في الفقرة الثانية من ذات المادة يتمثل في مغادرة الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

العنصر الأول: أن يكون العبور من المراكز المخصصة لمغادرة التراب الوطني والدخول إلى الإقليم الأجنبي ويتم بإحدى الصور الثلاث:

إنتحال هوية مجموعة العناصر هي تثبت ذاتية شخص معين كاللقب والاسم ، الجنسية، وقد جرمت المداة 247 من قانون العقوبات الجزائري ويقصد بانتحال التعامل بشخصية الغير أو اسمه سواء كانت هذه شخصية حقيقية أو وهمية.[2]

استعمال وثائق مزورة: لم يحدد المشرع طبيعة هذه الوثائق فجاءت عبارة مطلقة وإن حال يقتضى أن تكون وثائق السفر جواز سفر التأشيررة التذكرة، كون مراكز الحدود لا تعتد إلا بهذه الوثائق للسماح بالإجتياز.[3]

استعمال وائل احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية وقد استعمل المشرع هنا لفظ أية وسيلة أخرى ليترك بذلك للمجال مفتوحا للقاضي امام كل المستعدات التي قد ترطأ على كيفية مغادرة التراب الوطني والتي يبتدعها المهاجرين او الشبكات التي تقوم بنقلهم.[4]

---

[1]- رؤوف قيني، المرجع السابق، ص 99.
[2]- إيمان شوشو، المرجع السابق، ص 38.
[3]- خيرة عبد الرحمان شاوس، المرجع السابق، ص 13.
[4]- عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 13.

العنصر الثاني: يتمثل في أن تتم مغادرة الإقليم من المناطق والمنفاذ غير المخصصة لتنقل الأشخاص لتنقل الأشخاص أن غير مراكز الحدود، وهنا يستوى أن يكون الشخص حائز أو غير حائز لوثائق اللازمة للسفر.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد في الفقرة الأولى صفة للجاني بأن يكون كل جزائري أو أجنبي مقيم، علا خلاف الفقرة الثانية التي جاءت ساهلة لكل شخص، أي أن المشرع جعلها من جرائم فاعل المطلق.

نعتقد بأن الفقرة الأولى في رصفها للجاني كانت أسهل وأسلم، وهذا للأمر تم مناقشة أثناء تعديل قانون العقوبات 09-01، حيث أقترح استبدال عبارة كل جزائريا أو أجنبي مقيم بعبارة كل شخص وهذا حتى يشمل النص كل الأشخاص بها في ذلك عديمي للجنسية.[1]

3- الركن المعنوي:

يتمثل هذا الركن في نية مغادرة الإقليم الوطني من قبل الشخص مع إتجاه، إرادته إلى إنتهاك القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني[2]، أي وجود القصد لجنائي لدى الشخص لدخول أو مغادرة التراب الجزائري بإحدى الطرق غير الشرعية للمنصوص عليها في المادة 175 مكرر 1 من قانون العقوبات ونيته في دخول أو مغادرة الإقليم الوطني نحو الدولة أخرى، إذ أن أن مجرد الخروج من الدولة التي يقيم بها الجاني لا يكفي لقيام هذه الجريمة، لأنه قد يكون لغرض الملاحة والصيد في الحدود للمياه الإقليمية، يحدث في بعض الأحيان أن يصل الشخص طريقة إلى المنطقة الحدودية وبتالي يؤدي به إلى عبورها دون تعتمد منه وبهذا إلا يكون هذا العبور جريمة لأنه غير مقصود.[3]

وعليه فالهجرة غير لشرعية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد العام والذي يقوم بمجرد أن تتجه إرادة المهاجرة إلى المغادرة إقليم دولته مع علمه أنه لم يأخذ كامل للوثائق اللازمة

---

[1]- إيمان شوشو، المرجع السابق، ص 39.

[2]- عبد الحليم بن مشري، شرون حسينة، **جريمة مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير الشرعية)**، مجلة دورية محكمة متخصص في مجال العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلد1، العدد1، ص 06.

[3]- إيمان شوشو، المرجع نفسه، ص 39.

للسفر وكذلك علمه بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا وبخطورة السلوك الإجرامي والعلم بموضوع الحق المعتدي عليه المتمثل في القوانين المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.[1]

ب- العقوبة المقررة للهجرة غير الشرعية:

عالج المشرع الجزائري ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال إصداره قانون 09-01 الذي بموجبه تم المعاقب على الجرائم المرتكبة القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني في إطار 175 مكرر 1 وصل صدور هذا القانون كان قانون العقوبات الجزائر على يشهد فراغا شأن مسألة الهجرة غير الشرعية، لكن إنتشار هذا الظاهرة وآثارها الوخيمة جعلت السلطات الجزائرية تحرص على تطبيق هذا القانون بصرامة عملت على تمهيل دور مؤسساتها الأمنية في مواجهة هذه الظاهرة.[2]

هذا وقد وضع المشرع الجزائري لجريمة الهجرة غير الشرعية في مصاف الجنح وأفراد لها نوعين من العقوبات عقوبة سالبة للحرية والأخرى عقوبة مالية المنصوص عليها في المادة 175 مكرر 1 من قانون 09-01 العقوبة السالبة للحرية تتمثل هذه العقوبة في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر.

العقوبة المالية، قرن المشرع الجزائري العقوبات السالبة لحرية بعقوبات مالية من 20.000 إلى 60.000 دج.

بالنسبة للعقاب على الشروع في جريمة الهجرة غير الشرعية لم ينص المشرع عليه صراحة وبالتالي لا يعاقب عليه تطبيقا لمبدأ العام المنصوص عليه في المادة 1/31 من قانون العقوبات التي تنص على المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها بناء على نص صريح في القانون.[3]

نلاحظ من خلال هذه المادة أن آثارت عدة إشكاليات خاصة في الفقرة الثانية ذلك بتوقيع نفس العقوبة على الهجرة عبر مراكز الحدود والهجرة عبر مراكز حدود الوطن.[4] من هذا المنطلق نلاحظ أن الشخص المواطن أو الأجنبي المقيم الذي استعمل وسائل احتيالية للتهريب من الإجراءات

[1]- معمر مجدوب، المرجع السابق، ص 54.
[2]- محمد صالح بن عومر، نورد الدين عماري، المرجع السابق، ص 30.
[3]- خيرة عبد الرحمن ساوس ، المرجع السابق، ص 109.
[4]- أيمان شوشو، المرجع السابق، ص 40.

المفروضة قانونا عند الخروج من المراكز الحدود تساوي في عقوبته مع كل شخص آخر قرر مغادرة الإقليم من غير المراكز دون أن يستعمل أي تزوير أن انتحاله لصنف أو غير ذلك من الوسائل الاحتيالية[1]، كما يرى أن العقوبة لم تراعي بعض ظروف التشديد كإصطحاب المهاجرين غير الشرعيين القاصر أو إمرأة حامل ضمن رحلتهم مما يعرض سلامتهم للخطر، إذ أن الشديد هنا قد يمثل حماية لهذا الصنفين.[2]

بالرجوع إلى المناقشات البرلمانية التي صاحبت صدور للقانون 09-01 نجد أن بعض نواب البرلمان يرى عدم جدوى هذه العقوبات ذلك أن المهاجر الذي يخاطر بحياته لن تردعه مثل هذه العقوبات البسيطة بل أكثر من ذلك من يذهب إلى ضرورة إلغاء الغرامة الجزائية ذلك أن المهاجر غير الشرعي يقدم على كل هذه المخاطر لانتقال إلى الضفة الأخرى من أجل العمل وتحسين مستواه المعيشي.[3]

2/- تحريم تهريب المهاجرين بمقتضى قانون العقوبات 09-01:

في ظل تزايد المستمر لأعداد المهاجرين السريين فقد ضاعفت الدولة من جهودها لحماية الحدود ومنع زحف المهاجرين ودخولهم إلى إقليمها وبقدر ما تزايدت صعوبات عبور الحدود بقدر ما زادت جهود المهاجرين ودخولهم إلى دول المقصد، هذا ما جعلهم يشكلون العديد من المنظمات المتخصصة في نقل المهاجرين وتوصهم إلى متبغاهم.[4]

وعليه فإن محاربة هذه الشبكات تكتسي أهمية بالغة في محاربة الهجرة غير الشرعية، وقبل ذلك فإن جعل التهريب بعد نوع من أنواع الجرائم المنظمة، فأورد لما المشرع مجموعة من المواد في القانون 09-01.

[1]- عبد الحليم بن مشرى، حسبة شرون، المرجع السابق، ص 24.
[2]- رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 169.
[3]- صارة تكوك، المرجع السابق، ص 169.
[4]- عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص 16.

فقد عرفها المشرع الجزائري صراحة في المادة 303 مكرر 30 من ذات القانون:" يعد تهريب للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشرع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

ويعاقب على تهريب بالمهاجرين بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 5000.000 دج[1].

والملاحظة بداية على هذه التعريف أنه تعريف قاصر من حيث النطاق لأنه يقتصر على الخروج غير المشروع دون الدخول إلى الإقليم وهو مالا يتفق مع المادة الثالثة فقرة من البروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[2] عرفتها أنها تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك شخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادة أخرى، وحددت في الفقرة أن المقود بالدخول غير مشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة الدخول المشروع غلى الدولة المستقبلة.[3]

أ- أركان جريمة تهريب المهاجرين:

يمكن أن نوجز الأركان الواجب توافرها مجتمعة وتكون بصدد ارتكاب لهذه الجريمة.

أ-1- الركن المادي: يتمثل في الأفعال المادية التي يقوم بها الجاني لتدبير خروج شخص لحدود الدولة دون التقيد الشروط اللازمة للخروج المشرع من تلك الدولة.[4]

كما نلاحظ أنه بالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات نجد بأن المشرع لم يشترط تحقيق النتيجة الإجرامية، أي تهريب المهاجر فعليا بل تكفي المحاولة على القيام لذلك للعقاب على

[1]- المادة 303 مكرر 3. من قانون 09-01.
[2]- بروتوكول مكافحة التهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو مكمّل بالإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطني معتمد من طرق الجمعية العامة للأمم المتحدة 15-11 2000 مصادق عليه بالتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-417 في 2003/11/09، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2003/11/12، العدد 69.
[3]- المادة الثالثة من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
[4]- رؤوق قميني، المرجع السابق، ص 102.

هذه الجريمة والملاحظة أيضا في جريمة تهريب المهاجرين أن مرتكبها أي الفاعل هو فاعلي مطلق لم يحدد له المشرع صفة معنية.[1]

أ-2- الركن المعنوي:

يتوافر الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين في القصد العام والقصد الخاص.

يتمثل القصد العام في العلم والإرادة، فلا يتحقق القصد العام إلا إذا كان الجاني على علم بأركان الأساسية لجريمة تهريب المهاجرين سواء تعلق الأمر بسلوكه المجرم أو موضوع الإعتداد حيث يؤدي إلى تمكين الشخص من مغادرة الإقليم الوطني على نحو غير مشروع كما يجب أن تتجه إرادة المهرب إلى إرتكاب السلوك المتمثل في تدبير الخروج غير مشروع وأيضا إرادته في تحقيق النتيجة، وعليه ينتفي القصد الجنائي إذا وقع تحت الإكراه.[2]

أما القصد الخاص يتمثل في حصول على منفعة يكون بذلك قد حمل النيابة العامة عبء إثبات الحصول على المنفعة المادية أو المعنوية هذا ما يفتح المجال أمام المهرب لتحجج بالبواعث أخرى دفعتهم إلى إرتكاب الجريمة غير الحصول على هذه المنافع.[3]

ب- العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين:

باستقرار نص المادة 303 مكرر 3 يلاحظ من خلال هذا النص أن عقوبة تهريب المهاجرين عي الأشد من الهجرة غير الشرعية وذلك على حسب ما يحققه المهربين من منفعة هذا النص جاء تماشيا مع نص المادة إلا أنه من برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[4] وتبعا لذلك فإن عقوبة هذه الجريمة حسب المادة 303 مكرر 30 من قانون العقوبات تمحور في و جهتين عقوبة سالبة لحرية من ثلاثة سنوات إلى خمس حسب وغرامة مالية تتراوح من 3000.000 إلى

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، (**جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري**)، مجلة الاجتهاد القضائي، طلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10.

[2]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق،ص 195.

[3]- عبد الحيلم بن مشري، المرجع السابق، ص 11.

[4]- إيمان شوشو، المرجع السابق، ص 41.

5000.000 دج[1] وتشير إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة المهاجرين في صورتها البسيطة جنحة.[2]

حيث نجد أن المشرع الجزائري تشدد العقوبة في حالة توافر حالات المذكورة في مادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من ذات القانون 09-01.[3]

جاءت المادة 303 مكرر 31 التي يتعلق بشخص المهاجر بظروف المسددة فتصبح العقوبة من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية مقدرة ما بين 500 ألف، 1.000.00 دج في حال حققت الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ونصف بالجنحة المسددة[4]، وجاءت المادة 303 مكرر 32 بظروف مشددة تتعلق بالمهرب حيث ترفع عقوبة إلى سجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية في حال توافر الحالات المنصوص عليها في هذه المادة حيث أعطى لها المشرع وصف جناية.[5]

كما نص المشرع الجزائري في حالات محددة في قانون على الإعذار المعنية ن العقوبة المقررة، لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل بدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النص ذا تم الإبلاغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأهلي أو الشركاء في الجريمة.[6]

كما نص المشرع الجزائري أيضا على عقوبة تكميلية هي مصادرة الوسائل المستعملة في الجرائم تهريب الهاجرين وأيضا مصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية مع مراعاة الغير حسن

[1]- نهلة عيوز، **جريمة تهريب المهاجرين في التسريع الجزائرى، وآليات مكافحتها**، جامعة أحمد دارية، مذكرة ماستر في قانون العمال، كلية الحقوق، وعلوم السياسية قسم الحقوق، أدرار، الجزائر، 2019 ص 30.
[2]- حافظ زلاط، المرجع السابق،**أركان جريمة التهريب المهاجرين**، مجلة الميزان، جامعة صالحي أحمد، النعامة، العدد 3، 2018، ص 203.
[3]- المادة 303 مكرر 31 من قانون 09-01
[4]- المادة 303 مكرر 32 من قانون 09-01
[5]- جاءت المادة 303 مكرر 32 من قانون 09-01
[6]- المادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات.

النية[1]، كما أنه إذا كان من الجناة شخص أجنبي تضاف عليه عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني.

كما نصت على عقوبة الشخص المعنوي فإذا ارتكبت الجريمة باسمه لحسابه، فيعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: تجريم الهجرة غير الشرعية بمقتضى قوانين الخاصة

الهجرة غير الشرعية هي جريمة تم النص عليها وإقرار العقوبة لها من خلال قانون العقوبات وذلك بعد تفشي ظاهرة وتحول الجزائر من منطقه عبور إلى منطقة للمهاجرين، إلا أن قانون ليمكن أول نص جرم الهجرة غير الشرعية بل كان منصوص عليها في قوانين أخرى وهي كالتالي:

1- قانون البحري:

كما سبق ذكره فإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية ظاهرة قديمة بالجزائر حين كان تتم على متن سفن خلسة قصد القيام بالرحلة، وهذا الأمر الذي استدعى المشرع الجزائري التصدي لهذه ظاهرة بموجب القانون رقم 58-05[2] المعدل والمتمم لأمر 76-08[3] المتضمن تقنين البحري الجزائري حيث استحدث هذا القانون في نص المادة 545 والمتعلقة بجريمة التسرب خاصة في سفينة قصد القيام برحلة، حيث نلاحظ أن هناك تعارض وتناقض بين أحكام هذه المادة وأحكام المادة 485 من ذات القانون.

حيث تنص المادة 485. تعاقب الربان لا يسعف في حالة خطر الضياع أو الموت في البحر دون تعريض أعضاء طاقمه والمسافرين للخطر بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 2000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وإذا استوفى الشخص الذي عثر عليه بسبب عدم تنفيذ الإلتزام المشار إليه في فقرة سابقة تكون العقوبة بالسجن من خمس إلى 10 سنوات

[1]- المادة 303 مكرر 40 من قانون العقوبات.
[2]- القانون 58-05 المتضمن قانون بحري.
[3]- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر المتضمن قانون البحري المعدل والمتمم، الجريد الرسمية العدد 24، المؤرخة في 10 أفريل 1977.

وبغرامة مالية من 50.000 إلى 20.000 دج[1] أين يتحول وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية[2] نلاحظ أن هذه المادة تعاقب الربان الذي لا يقدم يد المساعدة لشخص في حالة خطر.

والمادة 545 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامة مالية 10.000 إلى 50.000 دج كل شخص تسرب خلسة إلى سفينة بنية قيام برحلة.....[3] نلاحظ أن هذه المادة تعاقب كل من يتسلل خلسة إلى سفينة بنية الهجرة، حيث تطبق عليه بعقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية، وتطبق نفس العقوبة على من يقدم يد المساعدة إلى الراكب الخفي شرط أن يكون من أحد الموظفين بالسفينة، وتجدر الإشارة إلى أنه تقريبا جميع أحكام القضائية الفاصلة بإدانة المتهمين بجنحة الهجرة عن طريق البحر أو ما يسنى بالحراقة منذ 1998 إلى 2002، كانت تطبق أحكام المادة 545 من القانون البحري كركن شرعي المتبعات الجزائية ضد المهاجرين السريين وبتالي قد تعبر بمعيار المحاكمة العادلة مخالفو للقوانين وإلتزامات الجزائر الدولية[4]، ومخالفة القانون من جهة أن المادة 545 من قانون البحري تشترط القصد الجنائي إلى جانب الركن المادي الخاص والتسرب خلسة بنية قيام برحلة.

هناك مكمن الفراغ القانوني وعدم ملائمة أدام المادة 545 من قانون البحري لمتابعة الشباب الهجرة غير الشرعية عن طر يق البحر لعدم مطابقة ظاهرة الهجرة مع أحكام المادة المذكورة.[5]

وبعد مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة اعتبر المشرع الجزائري بموجبة تجريم هذه الظاهرة هو نوع من أنواع الجريمة المنظمة.[6]

[1]- المادة 485 من القانون 98-05 المتضمن قانون البحري.
[2]- رشيد ساعد ، المرجع السابق، ص 43.
[3]- المادة 545 من القانون 98-05 المتضمن قانون البحري.
[4]- نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 104.
[5]- رشيد ساعد، المرجع السابق، ص 45.
[6]- دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 155.

2- قانون الطيران المدني:[1]

بما أن الهجرة غير الشرعية لا تقتصر فقط على خرق الحدود الجوية وإنها تتعدى الحدود الجوية، حيث نجد حتى قانون الطيار المدني تصدى لظاهرة الهجرة ذلك من خلال نص المادة 202 في الباب العاشر المتضمن أحكام الجزائية[2]، أين نصت في فقرة 5 على معاقبة قائد الطائرة بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة مالية تتراوح بين مئة ألف دينار ومائتي ألف أو بإحدى العقوبتين فقط إذا قام بإركاب أو إنزال راكب أو بضاعة بصفة غير قانونية.[3]

كما جرم القانونية ركوب الطائرة بدون وثيقة سفر سرعة وبدون موافقة المستغل، حيث أقر لها المشرع عقاب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح من 10.000 إلى 100000 دينار جزائري.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن العقوبة التي أقر بها المادة 202 من قانون طيران المدني نصت على عقوبة قائد الطائرة دون شخص المتسلل مقارنة مع المادة 545 من قانون البحري طبقا العقوبةعلى كل النزول، وهنا المشرع وقع تناقص رغم أن المدة الزمنية بين القانونين قصيرة حد كان الأجدر أن يحدث تناسق بين القانونين.[5]

3- القوانين المتعلقة بالأجانب:

المشرع الجزائر جرم الهجرة غير الشرعية في عدة القوانين سالفة الذكر ومن بين هذه القوانين نجد القانون المتعلق بالجانب الذي عرف هذه الأخير عدة تعديلات ومن بين أقدم هذه القوانين هو صدور الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر[6]، حيث يعتبر أو نص تشريعي بنعم

---

[1]- قانون 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، الجريدة الرسمية الصادرة في 28 يونيو 1998. عدد 48
[2]- صارة تكوك، المرجع السابق، ص 65.
[3]- المادة 202 الفقرة من قانون طيران المدني في 98-06.
[4]- المادة 207 من قانون الطيران المدني سابق الذكر.
[5]- آسية بوعزيز، المرجع السابق، ص 225.
[6]- الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1986 ه الموافق ل جويلية 1966 المتمم وزالمعدل بالأمر رقم 67-190 190 المؤرخ في 27-09-1967، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 29.07.01966.

دخول الأجانب إلى إقليم الجزائري حيث تضمنت موارد شروط التنظيمية للدخول الإقليم الجزائري والإقامة به والوثائق المطلوبة من جواز سفر وتأشيرة دخول.[1]

حيث عرف هذا القانون الأجنبي هو كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية ولذلك فهو ملزم بالإجراءات مختلفة تخص دخوله الجزائر او خروجه منها أو إقامة بها بصفة مؤقتة أو دائمة، والمادة العشرة من ذات القانون تنص على شروط إقامة الأجانب.[2]

ومن بعد هذا الأمر صدر المرسوم 66-212 المتعلق بوضعية الأجانب[3] الذي جاء ببعض الجرائم لتسهل او محاولة دخول أجنبي أو تجاوله أو إقامته بصفة غير قانونية بالإقليم الوطني نع تخصيصه لعقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة المالية من مئة وثمانين دينار جزائري () إلى ثلاثة آلاف وستة مئة دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كما نص كذلك على تجريم التملص من تنفيذ الإبعاد أو الدخول من جديد بعد الإبعاد وتقرير لها العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.[4]

بالإضافة إلى الجريمة أن يتركبها الأجنبي الذي يدخل الإقليم بطريقة غير قانونية أو إمتثالية لتنظيم الصحي أو عدم حصوله على تأشيرة عقوبته الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية 180 إلى 3200 دج أو بإحدى العقوبتين.[5]

بعد ذلك جاء القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها سابق ذكر، جاء هذا القانون لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث ضبط إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم شريط أن يكون أجنبي حائز على وثيقة أو جواز سفر[6]، وكذا

---

[1]- ايمان شوشو، المرجع السابق، ص 45.
[2]- المادة ثانية من القانون 66-211، سابق الذكر
[3]- المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21.07.1966 يتضمن الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 64 الصادر في 1966/07/29 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 03-251 المؤرخ في 1003/07/19 الجريدة الرسمية عدد 42 الصادر بالتاريخ 2003/07/20
[4]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 85.
[5]- هذا وفق لما جاء في المادة 23 من مرسوم 66-212 هذه الإحكام نفس الأحكام التي تضمنها المادة 66-211 إلا أنه أضافت شروط دخول مع الإحتفاظ بالاتفاقيات بالمثل، حيث أنه تم الغاء الأمر رقم 66-211 بموجب قانون 08-11 بتجديد المادة 51 منه المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها للمزيد أنظر إيمان شوشو، ص 45.
[6]- دليلة حاج دولة، المرجع السابق، ص 155.

الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، كما يجب عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طول مدة إقامته بالإقليم الجزائري مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري الإلتزام باكتئاب تأمين على السفر[1]، كما يحدد القانون السالف الذكر الإجراءات الواجب اتباعها حالة انقضاء مدة صلاحية تأشيرة الممنوحة لأجنبي والتي تخول له حق الإقامة أو في حالة رغبته في الخروج الإداري قبل إنتهاء مدة إقامته، أما الخروج غير الإداري فهو الخروج الذي يتم عنوة ضد أجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو إجراء تقوم به الدولة فبدأ أجنبي غير مرغوب فيه الذي يشكل وجوده تهديد النظام العام أو الأمن فيها[2]، او على كل من وجه إليه إتهام بإنتهاك القائمة طبقا لما هو منصوص عليه بموجب هذا القانون، وحددت المادة 22 من عقوبة الترحيل والتي تعني ترحيل أجنبي قيد النزاع الجزائر خلال هذه لا تتجاوز 30 يوما وفقا تنص المادة 30 من نفس القانون، ويتم ترحيل الأجنبي بموجب مرسوم من وزير الداخلية حتى رأت السلطات الإدارية أن وجود الأجنبي في الجزائر يشكل خطرا أو عند صدور حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية لإرتكاب جنحة أو جناية.[3]

كما نص القانون الجزائري على مزيد من الإجراءات القضائية الصارمة لمعاقبة المهاجرين غير الشرعيين قد تصل إلى عقوبات على الصعيد المالي والسجن لمدة أقصها ستة أشهر والقصد من هذا التشديد في العقوبات التي يمكن أيضا مضاعفتها بفرض غرامات، هو ردع لمكافحة الهجرة غير القانونية.[4]

إضافة إلى تجريم المساهمة أو تسهيل القيام بهذه الأفعال وهذا كما يأتي بيانه كالآتي:

- العقوبات المقررة على النقال الذي يقوم بثقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادما إليه من دولة أخرى غير حائز على وثائق السفر القانونية.

[1]- سلام كهينة، يونس عجال، (**الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائر**)، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 369.
[2]- يوسف علي هاشم، مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 347.
[3]- نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 105.
[4]- ساعد رشيد، المرجع السابق، ص 105.

- العقوبات المقررة على تسهيل او محاولة تسهيل دخول أو ينقل أو إقامة او خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.
- العقوبات المقررة الأجنبي على الإمتناع على تنفيذ قارا الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود.[1]

يراعي هذا القانون المصالح الاقتصادية والإستراتيجية للجزائر فصل من الخيارات المتعلقة سياسية التوظيف الوطنية وأولويات الأمن والنظام العام، وباختصار يمكن القول أن قانون 2008زاد بشكل كبير من صلاحيات السلطات المعنية بمراقبة وضع الأجانب حيث يكون الوالي هو الشخص الوحيد المخول تخويلا كاملا للبث في هذا الموضوع خلافا لما كان عام 1966 الذي كان من اختصاصهم وزيد الداخلية.[2]

أما القانون رقم 81-10 المتعلقة بشروط دخول الأجانب[3]وقد نص على الجرائم في حالة مخالفة شروط تشغيل الأجانب وكذلك مختلف العقوبات متمثلة.

العقوبات المقررة للشخص على مخالفة شروط هذا القانون تشغيل في المادة 19 من ذات قانون.

العقوبات المقرر ة للأجنبي على مخالفة أحكام هذا القانون.[4]

الفرع الثاني:إجراءات المتابعة الخاصة بجريمتي الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين:

تتميز جريمتي الهجرة غير الشرعية و تهريب المهاجرين بطابع السرية يحول دون قيام النيابة العمومية بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي و ذلك نظرا الغموض الذي يكتنف الجريمتين، وفي سبيل الكشف وإزالة الغموض و متابعة مرتكبيها، قام المشرع الجزائري بجملة تعديلات مست قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع نوع الجرم الذي أصبح يهدد أمن واستقرار الشعوب و المجتمعات.[5]

حيث تتلخص الإجراءات من خلال :

[1]- محمد صواق، **الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في الجزائرية**، مذكرة ماستر في علاقات الدولية، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 61.
[2]- رشيد ساعد، المرجع السابق، ص 95.
[3]- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11، الجريدة الرسمية، عدد 25 صادر بتاريخ 1981/07/14.
[4]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 87.
[5]- محمد صواق، المرجع السابق، ص 62

أولا: تحريك الدعوى العمومية :

نظرا للسرية التي تتميز بها الجريمتين بالإضافة إلى اعتبارها من أنشطة الجريمة المنظمة عبر حدود الوطن فجعلت الكشف عنها أمرا صعبا لذا فالأسلوب الأمثل للكشف عن هذه الجرائم هو التبليغ عليها من طرف كل شخص يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين حتى و لو كان ملزم بالسر المهني حيث تم تجريم عدم التبليغ[1] في المادة 303 مكرر 37[2] من قانون العقوبات 09-01

بالإضافة إلى هذا يجب الحث على الإبلاغ على جرائم الهجرة غير الشرعية و السلطات المختصة في الوقت المناسب حسب نص المادة 63 من قانون رقم 06-22[3] المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية إذ يقوم ضباط الشرطة القضائية، و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علم بوقوع الجريمة بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم.[4]

ثانيا: أساليب التحري الخاصة.

تتطلب جرائم العابرة للحدود نوعا من الإجراءات غير تلك المعتمدة في الجرائم الداخلية، و قد نص المشرع الجزائري عن تلك الإجراءات الاستثنائية في المواد (65 مكرر 5 و 65 مكرر 18) من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

و تختصر هذه الأساليب فيما يلي :

[1]- رؤوق قميني، المرجع السابق، ص 108
[2]- التي تنص كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامية 100.000 دج إلى 500.000 دج...."
[3]- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/10 مصدر من القانون الإجراءات الجزائية، الصدرة عن الجريدة الرسمية الصادرة في 2006/12/24، العدد 84، المعدل والمتتم للأمر رقم 66-156 المؤرخة في 1966/06/08.
[4]- المادة 63 من قانون رقم 06-22.
[5]- قانون رقم 06-22، سابق الذكر

1- التسليم المراقب:

نص علية المـ ـشُرّ ع الجزائري بأنه يمكن لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص، أن يمدد عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر قبول أو أكثر يحمل على الانتباه فيهم بارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 مكرر التي حددت شروط التسليم المراقب و مراقبة الأشخاص التي تستعمل في ارتكاب هذه الجرائم.[1]

و لتسليم المراقب نوعين:

- التسليم المراقب الخارجي: و هو نوع الذي يتم بين الدول، حيث يعد ذا التسليم أحد أوجه التعاون الدولي.
- التسليم المراقب الإقليمي القائم على مراقبة الأجهزة المحلية في الدولة منذ و هو لها إلى أن تسلم إلى عناصر الترويخ[2]

ب- أهداف التسليم المراقب :

يمكن إيجاز أهداف التسليم المراقب فيما يلي:

- يساهم هذا الأسلوب في تحديد هوية أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكات التهريب.
- باتباع هذا الأسلوب سوف تكون أدلة الادانة واضحة و لن يكون القاضي الذي ينظر للقضية في حاجة الى أدلة اثبات فهو بعد بمثابة حالة تلبس[3]

2- التسرب أو الاختراق:

- يتم بموجبه السماح لضباط و أعوان الشرطة القضائية باستعمال هويات مستعارة و ارتكاب بعض الأفعال أن دعت إلى ذلك الضرورة بموجب ما نصت عليه المادة (65 مكرر 14) من قانون الإجراءات الجزائية دون أن تشكل هذه الأفعال حجة في التحريض على ارتكاب الجرائم[1]

[1]- المادة 16 و16 مكرر من القانون 06-22.
[2]- محمد صواق، المرجع السابق، ص 63.
[3]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 111.

أو استدراج الأشخاص من طرف العون المتسرب على ارتكاب الجرائم سواءا لأفعال التي يرتكبها لاخاء و تمويه هويته الحقيقية حسب المادة (65 مكرر) أو بالنسبة للجرائم المنظمة المحقق فيها.[2]

3- الترصد الالكتروني:

مصطلح حديث جدا، حيث لم يتطرق اليه المشرع الجزائري الى الأسلوب، حيث يشترط في تطبيقه اللجوء و الاعتماد على أجهزة عبارة عن السوار الالكتروني من أجل معرفة مساك التي تستعمل في الهجرة غير الشرعية بالأشخاص المهربين.[3]

4- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط صور:

يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات من الأساليب الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية.

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف هذا الأسلوب أو الإجراء لكن اكتفى بذكر الإجراءات التي تتمثل ذلك حيث نصت المادة 65 مكرر5 على هذه الإجراءات :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة.
- يسمح الاذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة المادة (47 من ذات الفانون).
- تنفيذ هذه التعليمات تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية تجدر الاشارة الى ان هذه الاجراءات لا يمكن اللجوء اليها الا في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات...[4]

---

[1]- محمد صواق، المرجع السابق، ص 64.
[2]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 113
[3]- محمد صواق، المرجع السابق، ص 64-65.
[4]- المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ثالثا: جهات الحكم

في سبيل مكافحة الجرام الخطير قام المشرع الجزائري باستحداث هيئات قضائية ذات صلاحيات موسعة أطلق عليها " الأقطاب الجزائية المتخصصة ".

1- تعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة:

في ظل التحويلات الخطيرة التي عرفتها الظاهرة الاجرامية العابرة للحدود، كان من الضروري مواكبة هذه التطورات خاصة من الناحية الجزائية و في سبيل ذلك أخد المشرع الجزائري بانشاء جهات قضائية ذات اختصاص واسع.[1]

أنشئت الأقطاب الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 حيث نص على تمديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم في المواد 37 و 40 منه دون تحديدها و أحال ذلك على التنظيم.[2]

إن الأقطاب الجزائية المخصصة تستمد أهميتها، انطلاقا من كونها تعالج ملفات ثقيلة خاصة سواءا من حيث طبيعتها أو الأشخاص المتورطين فيها، و كذا تبنيها لصنف خاص من الجرائم، حيث تعلق المر بالجريمة العابرة للحدود، و على غرار تهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص...و غيرها من جرائم التي تشكل خطر على أمن و استقرار البلد.[3]

2- قواعد اختصاص وإجراءات سير المحاكم (الأقطاب الجزائية): لقد المُشرع الجزائري الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة تحقيق ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06-389[4]، ذلك لضمان معالجة فعالة لهذه للجرائم العابرة للحدود، نظر لتخصص القضاة المعنيين بها في معالجة قضايا المنظمة، باعتبارهم قد تلقوا دورات تكوينية عديدة سواء على مستوى الوطني أو على مستوى الوطني أو على مستوى الدولي.

[1]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص116.
[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية، الصادرة في 2004/11/10، العدد 71.
[3]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص116.
[4]- مرسوم التنفيذي رقم:06-384 المؤرخ في 2006/10/5 المتضمن الاختصاص المحاكم ووكالاء وقضاة التحقيق

هذا وتتميز الأقطاب الجزائية المتخصصة عن غيرها من المحاكم العادية بتوفير إمكانية ووسائل بحري متطورة ومكلفة لا يمكن توفيرها لكافة الجرائم.[1]

كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في النظر لبعض الجرائم العابرة للحدود.[2]

المبحث الثاني:آليات الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

تعتبر الهجرة غير الشرعية مشكلة تخطت الحدود، فكان لا بد من توحيد جهود الدولية لتصدي لهذه الظاهرة خاصة دول مستقبلة باعتبارها المتضرر الأكبر من هذه المشكلة فاستحدثت آليات قانونية للحد من تفشيها تمثلت في اتفاقيات و معاهدات سواء على مستوى دولي أو الاقليمي بغية ايجاد حلول ذلك بمساعدة منظمات دولية و اقليمية للقضاء على هذه الجريمة من خلال هذا المبحث سنحاول إبراز هذا بالاعتماد على مطلبين صكوك الدولية و الاقليمية في مكافحة الهجرةغير الشرعية كمطلب أول و التعاون الدولي لمكافحة الهجرة غير الشرعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية و الاقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

يعود سبب زيادة التعاون الدولي في مكافحة الهجرة غبر الشرعية الى التغيير الجدري الثير للجدل في سياسة بعض الدول اتجاه هذه القضية وما تعرفه من حراك نحو ادراج سياسات رادعة من أجل الحد منها[3]، فعقدت اتفاقيات الدولية والإقليمية للحد منها، و عليه من خلال هذا المطلب سيتم عرض أهم الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية كفر ثاني.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

ان الاتفاقيات الدولية لها أهمية بالغة في مجال الهجرة غير الشرعية من خلال الأحكام التي تضمنتها حيث سيتم معرفة هذه الظاهرة من خلال هذا الفرع:

[1]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 117.
[2]- المادة (1 – 5) من المرسوم التنفيذي 06-348.
[3]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 134.

أولا: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو[1] هذا البروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، و تأخد الهجرة غير الشرعية مفهوما اخر هو تهريب المهجرين كما ورد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وقد عرفت الهجرة غير الشرعية فيه بأنها " دخول غير مقنن لفرد من دولة أخرى عن طريق البر والجو والبحرو لا يحمل هذا الدخول أي شكل من تصاريح الإقامة الدائمة أو المؤقتة، كما تعني عدم احترام المتطلبات الضرورية لعبور الدولة[2] يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولة والتنمية من أجل معالجة الأسباب الجدرية للهجرة و خاصة ما يتصل منها بالفقر ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية و حماية حقوقهم تامة و محاربة أنشطته للجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين[3]، و أهم ما جاء به هذا البروتوكول:

1- مسالة المسؤولية الجنائية، حيث نفى أن يكون البروتوكول دريعة أو سبب لتجريم فعل الهجرة لأنهم كانوا هدفا لسلوك المبين في المادة السادسة من هذا البروتوكول.

2- تدابير ضد المهاجرين عن طريق البحر و هو ما تناوله القسم الثاني من البروتوكول حيث هذا النمط من التهريب يعتبر الأخطر بالمقارنة مع الذي يتم عن طريق الجو والبر، كما أجار البروتوكول لدولة العلم أن تأذن للدولة الطالبة منها:

- اعتلاء السفينة.
- تفتيش السفينة.
- اتخاذ التدابير المناسبة ازاء السفينة حسب ما يأذن به دولة العلم ان وجود دليل يثبت أن السفينة تعمل على تهريب المهاجرين عن طريق البحر.[4]

---

[1]- اعتمد هذا البروتوكول على 25 مادة وديباجية التي تدعوا إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع تهريب المهاجرين، المرجع السابق

[2]- المادة 3 في الفقرة "أ" من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين.

[3]- بن سالم رضا، (**الهجرة غير الشرعية وآليات محربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري**)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 11، بدون سنة، ص 113.

[4]- ولهي مختار، **الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية** كتاب جماعي تحت سلسلة أعمال المؤتمر الدولي الأول ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، المرجع السابق. ص 242.

3- تعزيز التعاون المهاجرين و مساعدتهم مع تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف،[1] بالإضافة إلى التدابير الحدودية التي يتعين أن تتخذها الدول الأعضاء كذلك الإجراءات المتخذة في الحدود و تأمين الوثائق و تبادل المساعدات و الخيرات التقنية حسب المادة 11 إلى 14 من البروتوكول.

4- أما الأحكام الختامية فتتعلق بتاريخ نفاذ البروتوكول و طريقة الانسحاب.[2]

حيث أكد هذا البروتوكول على ضرورة قيام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتطبيق أحكام البروتوكول بتجريم الأفعال الواردة في المادة (1/6 و 2) المتمثلة في تهريب المهاجرين أو تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء بصفة غير مشروعة في هذه الدولة بأية وسيلة غير مشروعة وإعداد وثائق سفر أو هوية انتحالية، أو تدبير الحصول على هذا النوع من الوثائق أو حيازتها عندما ترتكب الأعمال قد ارتكبت بهدف تهريب المهاجرين.

- كما تلتزم بتجريم الشروع و جميع أشكال الاشتراك في الجريمة حال ارتكاب هذه الأخيرة عمدا من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى و تحريم تنظيم أو توجيه أشخاص أخرين لارتكاب هذه الجرائم.[3]

- الى جانب ذلك، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير أخرى، لاعتبار ظروف تعرض المهاجرين للخطر أو معاملتهم معاملة انسانية من ظروف المشددة للعقوبة في هذا النوع من الجرائم[4].

و الجدير بالذكر أن نصوص هذا البروتوكول، وضعت لتجريم أحد صور الهجرة غير الشرعية محل دراسة و هي " جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين" التي تختص بها جماعات اجرامية لها خبرة في هذا نوع من الاجرام، بحيث أن الهجرة غير الشرعية لا تعد ضمن الاجرام المنظم و لا تربطها أي صلة بهذا البروتوكول بالاضافة الى التعاريف و التدابير الموضوعية التي أوردها هذا البروتوكول على سبيل

[1]- فوزية عودية، المرجع الساق، ص 261.
[2]- إيمان شوشو، المرجع السابق، 33.
[3]- المادتين 2 و 6 الفقرة 1، من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
[4]- المادة 6 فقرة من ذات بروتوكول.

الحصر لا تنطبق مع الهجرة غير الشرعية و انما تنطبق على الأفعال التي تقوم بها شبكات متخصصة في تهريب المهاجرين.[1]

و يطبق هذا البروتوكول " باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك" على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة (6) من هذا البروتوكول و التحري عنها و ملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني و تكون ضالعة فيها جماعة اجرامية منظمة، و كذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفا لتلك الجرائم.[2]

ثانيا: اتفاقية البحار عام 1982.[3]

- هي اتفاقية دولية توفر إطار قانوني متكامل لآلية الانتفاع بمياه البيئية و البحرية و كذلك الانتفاع العادل لتلك الموارد، كما تعالج المعاهدة للمسائل المتعلقة بسيادة الدولة على البحار و المحيطات و حق الانتفاع في المناطق البحرية المتعلقة بالملاحة.[4]
- تضمنت عدة مفاهيم أهمها المياه الإقليمية، المنطقة الاقتصادية للجرف القاري، و قد اعتبرت هذه الاتفاقية كدستور للحيطات كونها تعزز صيانة السلم والأمن الدولي، فضلا عن أنها تعمل على أن وضعت حلولا توفيقية لتسير حرية الملاحة، ناهيك عن حمايتها و صورها للموارد البحرية.[5]
- تنص هذه الاتفاقية أن سيادة الدولة الساحلية تمتد من خارج اقليمها البري وتمتد مياهها الداخلية الى منطقة بحرية ملاحقة تعرف بالبحر الاقليمي وتمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي.[6]

---

[1]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 138.
[2]- رؤوق قميني، المرجع السابق، ص 154.
[3]- تم انشاؤها من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب 3067، دخلت حيز التنفيذ في 1944/11/16 وهي الآن ملزمة بالنسبة (154 دولة) صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/23 المتضمن التصديق اتفاقية قانون البحار، الجريدة الرسمية، الصادرة في 1996/01/24، العدد6.
[4]- مقال بعنوان اتفاقية قانون البحار عام 1982 منشور على موقع الإلكتروني www.pac.cpa.org تم الاطلاع في 2022/03/20 على الساعة 22:53.
[5]- آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 141.
[6]- المادة الثانية من الاتفاقية الأمم المتحدة من قانون البحار.

- تجدر الاشارة أن هذه الاتفاقية أشار اليها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو وذلك من خلال نص المادة السابعة (7) من وعلى دول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على قمع تهريب المهاجرين وفقا لأحكام قانون البحار الدولي.[1]
- كما نصت على مسألة الهجرة و جعلتها سبب في تضييق من حق، المرور البريء ضمن المادة 19 في الفترة 2 حيث أشارة الى مجموعة من الحالات التي يكون مرور السفن عبر البحر الاقليمي ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو أمنها و التي يسمح فيها للدولة الساحلية بأن تعترض هذه السفينة خلافا لقوانين و أنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبة أو بالهجرة أو الصحة.[2]
- كما أقرت ذات الشيء للدولة الساحلية في المنطقة المتاحة أن تمارس سيطرتها من أجل منع خرق للقوانين و الأنظمة الجمركية.[3]

و نصت على أنه يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد على قوانينها و أنظمتها بشأن المبرور العابر في المضائق أن بالتحميل أو انزال سلع والاشخاص أن كان مخلافا لقوانين الدولة المشاطئة الجمر كية أو الضريبة أو المتعلقة بالهجرة و الصحة.[4]

وكذلك منحت هذه الإتفاقية الدولة الساحلية الولاية الخالصة على جزرها الإصطناعية والمنشآت والتركيبات بها في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين الجمركية والضريبية والصحبة وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة[5]

غير أن المادة 87 من الإتفاقية وإن نصت على حرية الملاحة في أعالي البحار باعتبارها منطقة مفتوحة لجميع الدول ساحلية كانت أر غير ساحلية، تمارس حربتها في أعالي البحار بموجب الشروط التي تبنيها هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، وبتالي إذ فرض في حال اكتشاف

[1]- المادة 07 من البروتوكول لمكافحة المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.
[2]- المادة 19 من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
[3]- المادة 33 من قانون البحار 1982.
[4]- المادة 42 من قانون البحار 1982.
[5]- انظر: المادة 60 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

سفينة للمهاجرين غير الشرعيين في هذه المتعلقة في هذه الحالة لا يعدون كذلك، باعتبار هؤلاء لم يتخطوا البحر الإقليمي لأي دولة ولا يجوز لأي كان اعتقالهم وإعادة ترحيلهم بحجة أنهم مهاجرون غير شرعيون.[1]

غير أنه أقرت المادة 902 من هذه الإتفاقية على إمكانية إقتراب السفينة للتأكد من جنسيتها و تفتيشها واتخاذ ما يلزم من الإجراءات إزاء سفينة والأشخاص الذي على متنها مع مراعاة عدم تهديد سلامة الحياة في البحار[2] إضافة إلى شروط أخرى نصت عليهما المادة 94 يجب ان تتوفر في السفينة لتكون صالحة للملاحة البحرية بما فيها قدرتها للإيجار غير أن سفن التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين لا ترقى أن تكون كذلك البتة بالكاد تحقق الهدف الذي تم اقتناؤها من أجله وغالب ما تكون سببا في موتهم غرقا.[3]

كما منحت هذه الاتفاقية حق مطاردة السفن الأجنبية مطاردة حثية دون اخلال بالشروط التي أقرتها هذه الأخيرة والتي تضمنتها فقرات المادة 111 لمحاربة كل أشكال الجريمة المنظمة.[4]

ثالثا: مؤتمر الأورو وإفريقي بيان رباط 2006[5]

يعتبر هذا المؤتمر دعوة إلى الإنخراط في تفكير شامل لظاهرة الهجرة تكمن أهميته في كونه بجسد رغبة أوروبية والإفريقية مشتركة في التصدى بشكل جماعي لأسباب هذه ظاهرة.[6]

ففي 13 جويلية 2006 طلبت حوالي 60 دولة، افريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا شؤون الأجنبيين لمعالجة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا[7]، وهذه الفضية تسبب القلق

---

[1]- آسية بن بوعزيزة، المرجع السابق، ص 143.

[2]-محفوظ إكرام، (**سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر في ظل قصور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982**)، مجلة حقوق المعرفة، المجلد2، العدد3، 2021، ص 102.

[3]- آسية بن بوعزيزة، المرجع السابق، ص 143.

[4]-المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

[5]- انعقد المؤتمر في 23 جويلية 2006 بالرباط المغربية وقد صادق عليه 58 وزيرا (30 من الدول الأوروربية و 27 من دول الإفريقية) اتفاقية على تعاون والمسؤولية في معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية.

[6]- مقال بعنوان بيان الرباط 2006 منشور على موقع الإلكتروني www.onp..dw.com تاريخ الإطلاع 23-03-2022 2022 على ساعة 18:11

[7]- آسية بن بوعزيزة، **سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، مجلة دراسات، (ب.ط)، 2015، جامعة باتنة، ص 37.

المفوضية، حيث غلب ما ينمزج اللاجئون مع المهاجرون في رحلات مختلفة.[1] وقد أصدر بيان يتضمن أسس تعاون في معالجة المشكلة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير العصابة الدولية كما دعى البيان المنظمات الدولية إلى المساعدة في تنفيذ التوصيات المتفق عليها.[2]في الإلتزامات الدولية المشاركة.[3]

وقد وضع المفوض أنطونيو غوتيرس خطة عمل مؤلفة من عشرة نقاط تستهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلفة وغير المشروعة وفي الوقت نفسه حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين وتطالب الشرطة والسلطات القضائية ضد الإنجاز بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير شرعية.[4]

وهذا وقد صرح فرانكو فراتيني مفوض الاتحاد الأوروبي شؤون العدل أن على المؤتمرية حاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الإفريقية التي ينسب إليها المهاجرون أو يعبرونها إلى أوروبا، كما أكد على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم.[5]

إضافة إلى المؤتمر طرابلس المنعقد في نوفمبر 2012، قد بادر به الإتحاد الأوروبي ونكفل به الإتحاد الإفريقي برعايته تضمن هذا المؤتمر مختلف سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية في إطار شمولي استراتيجي بإشتراك معظم الدول الإفريقية[6]، ومؤتمر نواكشط الموريتانية سنة 2013 الذي ركز في إحدى محاوره على مشكلة الهجرة غير الشرعية حيث ألح على ضرورة تكييف الزيارات المتبادلة بين حكومات الدول من أجل مواجهة الهجرة غير الشرعية.[7]

---

[1]- عزت حمد الشيشني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 151.

[2]- آسية بن بوعزيز، سياسة الاتحاد الأوروبي، المرجع السابق، ص 37.

[3]- عزت حمد الشيشني، المرجع السابق، ص 152.

[4]- لدمية فريجة ، **استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، الهجرة غير الشرعية نموذجا**، مذكرة مذكرة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 148.

[5]- عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 152.

[6]- زارة لخضر، المرجع السابق، ص 66.

[7]- بن يوسف القنيعي، المرجع السابق،ص 144.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

لطالما كانت الخيارات الأوروبية في المجال الهجرة غير الشرعية دائما واضحة حيث ترغب في هجرة منظمة لتلبية حاجاتها الاقتصادية والاجتماعية وكان بنظرا إلى الهجرة غير الشرعية باعتبارها حركة مخالفة للقوانين، فقد فرضت هذه الهجرة على أوروبا فوجت نفسها ملتزمة بإجاد وتطوير وسائل وآليات جديدة لإدارة شؤون المهاجرين غير الشرعيين المرتقب وصولهم[1] وهنا نجد المجموعة الأوروبية في محولتها لمكافحة هذه الظاهرة قد أبرمت عدة اتفاقيات من أجل ذلك

هذا ما سنحاول تحليله من خلال هذا الرفع:

أولا: اتفاقية شنغن[2]

تم الموقع هذه الاتفاقية من قبل 30 دولة معظمها دول الاتحاد الأوروبي ودول أخرى غير أعضاء (أسلندا والنرويج، وسويسرا)[3].

وترجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية على تنامي تحقيق علم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود، وتنظم مرور المواطنين بين الدول المتجاورة وتوجب الاتفاقية أن تبادل الدول في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية[4]، عبر مت سبق بنظام شنغن المعلوماتي وهو ما يفي سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، مادامت المعلومات المتوفرة نقول ذلك[5]، وقد استفادت الدول الأعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من الدخول للمهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون احتيالية الدخول من الدول أخرى غير الدول التي ينوون الاستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر من هذه الدولة إلى لدولة المقصد وقد اعتمدت شرطة أوروبا هذا

---

[1]- نعيمة خلوفي، المرجع السابق، ص 28.

[2]- تم التويقع على هذه الاتفاقية في شنغن بلوكسمبورغ في حدودها مع فرنسا وألمانيا) في 14 جوان 1985، وهي اتفاقية متعلقة بالنزاع التدريجي لمراقبة الخدود المشتركة

[3]- عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 150.

[4]- أحمد شقورة، مشيرة صوالحة، الاستراتيجية القانونية للمجتمع الدولي في مكافحة الهجرة غير الشرعية، كاتب مؤتمر ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، المرجع السابق، ص 164.

[5]- عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 151.

النظام المعلوماتي واستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.[1]

تمنح هذه الاتفاقية فرص الأكبر للحوار حق مع دول الغير طرف فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، وكان من ضروري التفكير في التعاون شمال والجنوب لإيجاد إستراتيجية مشتركة نساهم في الحد من هذه الظاهرة للقاءات منعقد لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية وضم بلدان المغرب العربي والبلدان الأوروبية.[2]

وفي مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية أقرن المادة السابعة من الإتفاقية يجب على الأطراف أن تسعى لتقريب سياسات التأشيرات في أقرب وقت من أجل تجنب الأثار في مجال الهجرة والأمن الذي قد ينجم عن تخفيف الضوابط على الحدود المشتركة.[3]

ثانيا: دور شراكة الأورو المتوسطية في مكافحة الهجرة غير الشرعية[4]

وضع اجتماع بين كل المطلة على البحر المتوسط في مدينة برشلونة (إسبانيا) أطلق عليه بمسار برشلونة الذي يضم دول أعضاء الاتحاد الأوروبي ودول جنوب البحر المتوسط[5].

جاء هذا المؤتمر لمناقشة عدة محاور شأن الهجرة غير الشرعية التي تضمنها الجزء الأخيرة من المحور التعلق بالشراكة في المجالات لاجتماعية والثقافية والإنسانية فقد قرر الشركاء إقامة تعاون خاص من أجل الحد من هذه ظاهرة، ونتيجة لوعي الكامل الشركاء من الدول المتوسطية بالمسؤولية الموكلة على عاتقهم في إطار سياسية أعادة إدماج رعاياهم الذين هم في وضعية غير قانونية، فإنهم يلتزمون من خلال اتفاقيات ثنائية تبني كل الوسائل الكفيلة بإعادة إدماج هؤلاء.[6]

---

[1]- محمد بن عبد الله السيحو، يوسفات علي هاشم **(آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والإتفاقيات الدولية)**، مجلة الميزان، جامعة أحمد دارية، أدرار، العدد 03، ، ص 184.

[2]- يوسفات علي هاشم، بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص 350.

[3]- المادة 7 من اتفاقية شنغن.

[4]- الشراكة الأوروبية متوسطية أو عملية برشلونة بدأت في نوفمبر 1995 من خلال مؤتمر برشلونة ذلك بحضور 15 دولة أوروبية و 12 متوسطية اقترحته اسبانيا ونظمه الاتحاد الاوروبي لتعزيز تعاون مع البلدان نطلة على البحر المتوسط في شمال افريقيا وغرب آسيان اقترح العديد من سياسات من بينها الأمن والاستقرار في منطقة البحر المتوسط....

[5]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 203.

[6]- آسية بن بوعزيزة، السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 160.

إنّ السعي في احتواء هذا المُشرع للهجرة غير الشرعية ومحاولة تقليل منها من أحد أبرز أهداف المؤتمر لما تحمله من تهديدات أمنية وقد شملت الشراكة بين الدول الأوروبية والمغاربة ثلاثة محاور رئيسية الشراكة السياسية والأمنية الشراكة الاقتصادية والمالية والشراكة في الشؤون الإنسانية والثقافية والاجتماعية.

جاءت هذه الوثيقة دول الجنوب مسؤولية محاربة الهجرة غير الشرعية ذلك من خلال الإيقاف على عقد اجتماعات دورية بين الأطراف المعنية لاتخاذ إجراءات كفيلة بتحسين التعاون بين المصالح الأمن والقضاء والجمارك والإدارة وبتالي فمشروع الشراكة قد مكن الدول الأوروربية اشتراك جميع الأطراف في مواجهة والإدارة.[1]

بعد ذلك انعقد مؤتمر الوزاري الأورو متوسطي الثاني بماطلها في أفريل 1997 بمحور حول تطوير الثقة والأمن، مكافحة الجريمة المنظمة بما فيها الإرهاب والمخدرات.

وأهم ما نتج عن هذا المؤتمر هو تبني تدابير الثقة والتي شملت مجموعة من التوصيات في مختلف المجالات الأمنية خاصة فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية[2]، وفي أفريل 1999 عقد مؤتمر الأورومتوسطي الثالث شتوتغارت، وفي نوفمبر 2000 انعقد مؤتمر الأورومتوسطي الرابع في مرسيليا، بالإضافة إلى مؤتمر أفريل 2002 ديسمبر 2003، مايو 2005، وفي 2007 بدأ العمل بـ آلية والشراكة الأوروبية وفي 2008 اقترح مشروع الاتحاد المتوسطي.[3]

وفضلا من ذلك، فقد تحركت دول الإتحاد الأوروبي في إطار ثنائي مع بعض الدول المغاربية لإحتواء هذه للظاهرة، كما بدأ وضحا في مختلف لقاءات التعاون بين مجموعة خمسة + خمسة[4]،

[1]- آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 161.
[2]- صارة تكوك، المرجع السابق، ص 29.
[3]- آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 161.
[4]- هي سلسلة لقاءات جرت بين مجموعة الدول جنوب أوروبا والدول المغاربة أطلق عليه باتفاق (5+5) أعلن هذا الإتفاق سنة 1990 بروما كان الهدف من هذا الحوار هو تعاون دول الأعضاء في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية غير الشرعية.

لتأكد على ضرورة محاربة الهجرة بالتعاون مع بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا والبلدان الأوروبية (فرنسا، إسبانيا، ايطاليا، البرتغال، ومالطا)[1].

وقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة في قمة تونس والذي جمع الأعضاء خمسة زائد خمسة سنة 2003، تم التركيز فيه على مواجهة الهجرة غير الشرعية ولإنجاز بالشر، ومن بعده إجتماع المنعقد في الجزائر (بوهران) سنة 2004 الذي ضم وزراء خارجية المجموعة اعتبرت الهجرة غير الشرعية من بين الملفات الحساسة التي ينبغي معالجتها مثلها مثل الإرهاب والجريمة المنظمة التي تشكل تهديدا للأمن والاستقرار في المتوسط.[2]

وقد اتضح في هذا اللقاء تباين ملف الهجرة السرية، حيث سعي الطرف الأوروبي التخلص من المهاجرين السرين المتواجدين على إقليمه، وذلك بإقامة مراكز عبور بالمنطقة المغاربية التي تتولى استقبال المهاجرين غير الشرعيين الذين يطرحون من أوروبا أو يلقى عليهم القبض قبل الوصول إليها في انتظار أن تتم أعادتهم وترحيلهم إلى أوطانهم، الأمر الذي رفضه الطرف المغاربي، ولاسيما الجزائر التي طالبت بدعم لوجستيكي أوروبي من أجل حماية حدودها من المهاجرين القادمين من إفريقيا للوصول إلى أوروبا.[3]

المطلب الثاني: التعاون الدولي

بالرغم من الجهود التي قامت بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية لم يكن ذلك كافيا في القضاء عليها فأبرمت اتفاقيات ثنائية بين الدول خاصة دول شمال وجنوب المتوسط إضافة إلى المنظمات والهجرة الدولية التي أدت دورها في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

من خلال هذا مطلب سيتم التطرق إلى هذه الاتفاقيات في الفرع الأول ودور المنظمات واللجان الدولية كفرع الثاني:

[1]- نادية آيت عبد المالك، المرجع السابق، ص 109.
[2]- صارة تكوك، المرجع السابق، 30.
[3]- زاز لخضر، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول: الاتفاقيات الثنائية

تتم هذه الإتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين تهدف هذه الاتفاقية إلى إعادة المهاجرين غير لشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى بعملية التوطين، وغالبا ما يصحب عملية الإعادة بعض المزايا للدولة المصغرة لهؤلاء المهاجرين أو المهاجرين أنفسهم.[1] تمثلت هذه المزايا في:

إنشاء مراكز التدريب لإعادة تأهيل العائدين.

إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين، أو إعانات العائدين أنفسهم.

تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول متخصص عدد من فرص للعمل للهجرة النظامية.

قد قامت دول الاتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية مع دول من الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عنها.[2]

حيث تم توقيع العديد من الإتفاقيات الثنائية بين الدول نذكر منها مايلي:

أولا: الاتفاقية بين ايطاليا ومصر[3]

تنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية السلطات المصرية لإعادة+++مواطنيها مع تحمل الجانب الايطالي لكافة، تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الايطالي بتوفيق أوضاع الآلاف من المصرين المقيمين بشكل غير شرعي في ايطاليا عام 2006م وأمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000م تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المهربة، وفي

[1]- رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 89.
[2]-عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 184.
[3]- وقعت مصر وايطاليا عام 2007 اتفاقية لتوفيق أوضاع المصريين، وتعزيز مجالات التدريب للعمالة المصرية، وفي عام 2011 وقعت هيئة دولتين على اتفاقية التعاون المستقبلي بين البلدان، أنظر: عودية فوزية، المرجع السابق، ص 252.

حال الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الايطالي تنظيم دورات تدريبية لتأهل العمالة المهربة عن طريق معهد موسكو.[1]

ثانيا: اتفاقية بين ايطاليا الجزائر[2]

بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون عام 2007 ومثلها عام 2009.[3]

ونص هذا الاتفاق التعاون الذي بعد الأول من نوعه بين الجزائر وإيطاليا على ضرورة تبادل الخبرات والمعلومات الأمنية للتصدي، بكل دقة لجميع أشكال الجريمة وكذا ما تعلق بظاهرة الاستغلال البشري والهجرة غير الشرعية[4].

ثالثا: اتفاقية بين إيطاليا جماهير الليبية:[5]

هي ضمنت تقديم معدات فنية وتجهيزات مراقبة لمساعدة الحكومة الليبية في الفضاء على الهجرة غير الشرعية، وقد سلمت ايطاليا ليبيا الدفعة الثانية من الزوارق البحرية المنصوص عليها اتفاقي في تطوير التعاون الثنائي بين البلدين مواجهة الهجرة غير الشرعية والتعاون الفني والعملي في مواجهة هذه الظاهرة الموقعة بطرابلس عام 2007.[6]

[1]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 101.
[2]- تم توقيع اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الديمقراطية الجزائرية الشعبية الايطالية، في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإنجاز غير المروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الرشعية بالجزائر في 22-11-1999 وتمت المصادقة عليها بموجب الرئاسي رقم 07-374 في 2007/12/01، في الجريدة الرسمية الصادرة في 2007/12/09، العدد 77 أنظر: رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 195.
[3]- عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 156.
[4]- فوزية عودية، المرجع السابق، ص 254.
[5]- مذكرة تفاهم وقعت في شهر جويلية عام 2003 ذلك للحد من الهجرة الرشعية، كما تم توقيع عام 2011 على اتفاقية تبادل معلومات حول الهجرة غير الشرعية وشبكات التهريب.
[6]- رؤوف قميني، المرجع السابق، 192.

رابعا: اتفاقية بين اسبانيا والمغرب[1]

تعد نموذجا من الاتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية ، وبموجب هذه الاتفاقية يسمح للعدد 3000 عامل موسميا من المغرب ولا تزيد هذه العمل عن 9 أشهر، ويفضل الملتزمون من الذين سبق لهم للعمل في إسبانيا.[2]

خامسا:اتفاقية اسبانيا وموريتانيا[3]

قد أجرى اتفاق بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عددا من المهاجرين غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى اسبانية وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم.[4]

منهم.[4]

الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إن جريمة الهجرة غير الشرعية من أهم الجرائم التي اختلت أهمية كبيرة في المجتمع الدولي بما فيها المنظمات واللجان الدولية التي تعني بموضوع الهجرة ومكافحتها وحماية المهاجرين السريين.

من خلال هذا الفرع سيتم إبراز أهم هذه المنظمات:

[1]- بادرت الممتلكات بتوقيع تعاون أمني مشترك في 13 /1992/02، يرمي إلى تنسيق الجهود للحد من تدفقات المهاجرين غير الشرعيين نحو اسبانيا للمزيد، أنظر: آسية بن بوعزيز السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 171-172.

[2]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 102.

[3]- تعد موريتانيا الدولة الوحيدة مغاربيا التي قامت بقبول إنشاء مركز حجز المهاجرين غير الشرعيي القادمين من دول ساحل، بمدينة نوادبيوا الساحلية عام 2006 بالاتفاق مع اسبانيا، انظر: رؤوف قميني، المرجع السابق، ص 194.

[4]-عزت حمد الشيشيني، المرجع السابق، ص 155.

أولا: منظمة الأمم المتحدة[1]

سعت هذه المنظمة التي تعيق الأمن والسلم الدوليين فضلا عن تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أن حل هذه المشاكل سيهم بدرجة كبيرة في إحلال السليم والأمن، ومن بين لمشاكل التي تصدت لها الأمم المتحدة الهجرة غير الشرعية.

فمن أهم الجهود الأمم المتحدة في مكافحة الهجرة غير الشرعية هو وضعها للبروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر والبحر والجو، كما أنشأت لجنة خاصة عن الهجرة سميت باللجنة العالمية الدولية سنة 2003 مقرها جنيف.[2]

كما عقدت حوار رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في 14 و 15 عام 2006 وقد هدف الحوار في مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير الشرعية، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش في البلاد التي نشأ فيها الهجرة.

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة، بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة لذا أكد على ضرورة التعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقف الهجرة.[3]

ثانيا: اللجنة العالمية للهجرة الدولية:[4]

[1]- قامت فكرة إساء منظمة دولية أثناء الحرب العالمية الثانية إثر فشل عصبة المم في منعها، وقد بذلك جهود كبيرة دولية بغية إنشاء تنظيم دولي جديد تجمعت فيه الدول الخمس الكبرى تكتلا قويا استطاع أن يفرض وجهة نظر الدول الأخرى، وفي 1945/06/26 وقعت دول ميثاق الأمم المتحد والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي اكتوبر 1945، دخلت وثيقة خبر التنفيذ، وعقد أول اجتماع للجمعية العامة في لندن في 1946/01/10.

[2]- آسية بن بوعزيزة، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 179.

[3]- يوسفات علي هاشم، بن السجود محمد المهدي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 188.

[4]- أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم هذه اللخبة 19 خبيرا في شؤون الهجرة من جميع مناطق حول العالم.

تهدف هذه الاتفاقية إلى رسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بشكل الذي يكفل مصالح الجميع، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم أي طبيعة استشارية بهدف مواصلة المناقشات وتبادل الخيرات.[1]

هي هيئة مستقلة مهمتها ايجادا إطار يمكن من تحديد معالم استجابة مشقة وشاملة لمسألة الهجرة الدولية[2]، حيث بدأت أعمالها في أوائل عام 2004، بتفويض مدته 18 شهرا وكلفت بعدة مهام منها:

السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والأطراف الأخرى المهتمة شؤون الهجرة.

تحليل اوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.

تقديم التوصيات للمجتمع الدولي عن كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والعالمية للهجرة الدولية.[3]

وفي أكتوبر2005 أعدت اللجنة دراسة معمقة اتخذت شكل تقرير بعنوان: الهجرة الدولية في عالم مرتبط بتوجهات جديدة للعمل ووفقا لهذا التقرير فإن إعداد المهاجرين غير القانونيين في تزايد ويمثلون نسبة تتراوح ما بين 10 إلى 15 في المائة من بين 57 مهاجرة متواجد في أوروبا.[4]

ثالثا: المنظمة الدولية للهجرة[5]

[1]- يوسفات علي هاشم، بن السجود محمد المهدي بن عبد الله، المرجع السابق، ص 189..
[2]- آسية بن بوعزيزة، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 186.
[3]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 104.
[4]- آسية بن بوعزيز، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 187.
[5]- تأسست المنظمة الدولية للهجرة عام 1951، وقد سميت في البداية باللجنة الدولية الحكومية للهجرات الأوروبية وعام 1980 تغير الاسم ليصبح اللجنة الحكومية للهجرة، تم تحولت إلى المنظمة الدولية للهجرة عام 1989، تضم حاليا 166 دولة عضو، بينما تتمتع 8 دولة بصفة مراقب للمزيد أنظر: آسية بن بوعزيز، المرجع السابق، ص 181.

المنظمة الدولية للهجرة هي من أهم المنظمات الدولية التي حاولت فهم ظاهرة الهجرة الدولية بكل أبعادها وجوانبها المختلفة وإعطاء مقاربة شاملة للمشاكل التي تشوبها، ومنظمات الهجرة غير الشرعية واحدة من القضايا التي كانت محل اهتمامها.[1]

حيث تعمل المنظمة على:

- ضمان إدارة الهجرة بشكل منظم وإنساني.
- تعزيز التعاون الدولي شأن قضايا الهجرة.
- كما أنها تسعى للبحث عن حلول عملية لمشاكل الهجرة وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المحتاجين من اللاجئين والنازجين بالإضافة إلى أنها قامت بإبرام اتفاقية مع الأمم المتحدة سنة 2016 لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لها.[2]

كما تعمل المنظمة مع شركاتها في المجتمع الدولي من أجل :

- الحفاظ على كرامة الإنسان ورفاه المهاجرين.
- المساعدة في مواجهة التحديات التشغيلية المتنامية لإدارة الهجرة.
- تحسين فهم قضايا الهجرة.
- تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة.[3]

رابعا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[4]

[1]- مختار ولهي، المرجع السابق، ص 250.
[2]- صارة تكوك، المرجع السابق، ص 250.
[3]- آسية بن بوعزيزة، السياسة الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، المرجع السابق، ص 186.
[4]- تعود نشأة الأنتربول إلى عام 1923، وذلك بانعقاد مؤتمر فينا في ستمبر بدعوة من رئيس فينا، أين ضم مدراء الشرطة لـ 17 دولة بحضور دولة عربية مصر، أين تم إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، وأصبحت فينا مقرها وأعيد هيكلتها من الناحية عام 1956 بوضع ميثاق الذي يحتوي على 50 مادة في أبواب إذ تعتبر من امم المنظمات الدولية الناشطة في مجال مكافحة الجريمة، وتضم حاليا 190 بلد عضوا فيها انظر المرجع عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (د.ط)، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ص 137.

هي آلية دولية فعالة تصدت للعديد من المظاهر الدولية الغير قانونية منها الهجرة غير الشرعية[1]إذ تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من بين المنظمات المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء وفيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذي يستطعون تجاوز حدود الدولية التي ارتكبوا فيها جرائم وهربوا إلى دولة أخرى.[2]

لقد كانت الغاية من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو التصدي للجرائم العابرة للحدود وتطوير التعاون البوليسي في سبيل ذلك لكن المنظمة في السابق تعرضت بعدة انتقاءات، بسبب عدم سرعتها في الاستجابة وكذا مع الجرائم، إلا أنه في السنوات الأخيرة أصبحت تحتل مكانة هامة في مجال مكافحة الإجرام الدولي للعابر للحدود، بما في ذلك جريمة تهريب المهاجرين، أي الهجرة غير الشرعية[3].

إنّ الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المنظمة هو تنمية وتطوير وتوسيع نطاق التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية، بهذا الجهاز الشرطي يقدم مساعدة بالغة الأهمية للدول الأعضاء فيه وذلك من خلال توفيره لقاعدة بيانات تحتوي على نشريات مختلفة للمجرمين مبحوث عنهم عبر العالم ومصادر معلوماتية واستخبارية عن الإجرام المنظم والتي تدعمها قدراتها التقنية العالمية.[4]

إذ طرحت مسألة تهريب المهاجرين وباعتبار هذه الأخيرة من أخطر الجرائم المنظمة فقد لعبت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا هاما في مكافحتها من خلال المساهمة في تفكير الشبكات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين وتقديم معلومات الاستذراتية وكذا الفنية والتدريبية وغيرها.[5]

[1]- فايزة بركان، المرجع السابق، ص 40.
[2]- سعيد حمودة منتصر، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (الأنتربول)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11.
[3]- مختار ولهي، المرجع السابق، ص 255.
[4]- نعيمة خلوفي، المرجع السابق، ص 23.
[5]- مختار ولهي، المرجع السابق، ص 257..

خاتمة

نستنتج من خلال ما سبق أن الهجرة وإن كانت في سابق ظاهرة إنسانية مباحة في الأساس، بل كانت سببا في تواصل البشرية ولم تكن مشمولة بقيد فسرعان ما اتخذت هذه الهجرة خلال العصر الحديث طرق غير شرعية كرد لسياسة غلق الحدود ولإعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، أصبحت مصدر قلق الحكومات وشعوب مما أدى إلى تقييد حرية التنقل حفظا على الأمن والاستقرار الدولة سواء كانت دولة مصدرة أو مستقبلة للهجرة غير الشرعية.

حيث يتضخ على أن الهجرة غير الشرعية لها أسبابها بها وممبرراتها ودوافعها التي تجعلها في إزدياد مطرد حتى خرجت من دائرة ظاهرة وتحولت إلى جريمة خطيرة، صنفت ضمن الجرائم المستحدثة التي شغلت الرأي العام.

إقررت جريمة الهجرة غير الشرعية ظروف اقتصادية واجتماعية وسياسة وأمينة نتيجة إرتكاب للمهاجرين مخلفات والإشتراك في إرتكاب جرائم تزعزع أم دولة، لذلك كان لبد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة مشكلة الهجرة غير الشرعية من خلال منظومة متكاملة من الإجراءات والجهود على الصعيدين الدولي والمحلي لذا عملت الدول المعنية بهذه الظاهرة حالة سواء منفردة أو في إطار التعاون الإقليمي والدولي على التصدي لها بمختلف السبل.

والجزائر كغيرها من دول عرفت ولا تزال تشهد تفشي هذه الظاهرة سواء باعتبارها دولة انطلاق المهاجرين غير الشرعيين أو كدولة استقبال وعبور لهم وقد حاولت مكافحتها من خلال اتخاذ إجراءات مختلفة ومن بين الآليات المستخدمة الأمنية والتشريعية وقانونية.

فقد حاولت من خلال هذه الدراسة إيجاد حلول موضوعية من خلا معالجة الأسباب وتحليلها بهدف التوصل إلى آليات ناجحة تناسب خطورتها.

حيث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

أصبحت قضايا الهجرة غير الشرعية مصدر قلق لمتخذي القرار في الدول المصدرة وفي الدول المستوردة لها بالنظر لما تسببه من مشكلات اجتماعية واقتصادية متعددة بالإضافة إلى المشكلات السياسية بين الدول.

الهجرة غير الشرعية ليست وليدة الصدفة، فما هي نتيجة لعدة أسباب كنت أن مشكلة التباين في مستويات المعيشية بين الدول المتقدمة ودول النامية سببا في دفع الشباب للهجر غير الشرعية.

لجريمة الهجرة غير الشرعية عدة آثار مست كافة المستويات خاصة منها السياسية والاقتصادية وكذا الثقافية والاجتماعية هو ما هدد أمن وسلم بشرية.

إن محاربة هذه الظاهرة يتطلب على المدى الطويل مواجهة الأسباب التي تقود إليها، من خلال استراتيجية لإجراء إصلاحات تنموية شاملة في الدول المصدرة للمهاجرين.

تعتبر دول شمال وإفريقيا عامة والمغرب العربي خاصة من أهم مناطق الإنطلاق والعبور للمهاجرين السريين.

استحداث الآليات وقائية متابعة المهاجرين تمثلت أساسا في الوحدات الأمنية فرق الجهوية للبحري والبحث حول الهجرة غير الشرعية، حراسة سواحل، مصالح شرطة الحدود، تمكنت هذه الوحدات أي تحركات لعمليات الهجرة غير الشرعية وضبطها والملاحقة القانونية للمتورطين في تلك العمليات.

تم تجريم الهجرة غير الشرعية ضمن قانون العقوبات من خلال مادة واحدة مقارنة بجريمة تهريب المهاجرين من خلال هذا يستنتج أن المشرع استهان بخطورة الجريمة.

انعقاد عدة اتفاقيات ومعاهدات لمكافحة الهجرة غير الشرعية منها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو واتفاقية شغن والجهود الدولية الأخرى تتضمن ترتيبات الدولة لمكافحة هذه الجريمة.

تعاون بين دول جنوب وشمال لمكافحة الهجرة غير الشرعية كون دول جنوب الجهود المتكاملة في صدى هذه الجريمة.

رغم الجهود المتكاملة التي تمارسها الدول على شكل رسمي فإن مشكلة الهجرة غير الشرعية تكتسي أنواعا جديدة ولم تجد حتى الآن حلولا مناسبة لها.

ثانيا التوصيات

توفير مناصب شغل دائمة وفتح مجالات لاستثمار مؤهلات الشباب هذا من أجل القضاء على البطالة.

ضرورة سد حاجات المواطنين في جميع الميادين حتى لا يفكر في الهجرة السرية.

نوعية الشباب والرأي العام حول مخاطر الهجرة وأضرارها عن طريق وسائل الإعلام.

تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومنها تهريب المهاجرين.

تعزيز آليات الاتفاقيات الثنائية بين دول الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط للقضاء على الهجرة غير الشرعية.

وضع قانون خاص بالهجرة غير الشرعية يتناول كل الأحكام المتعلقة لها.

شديد أحكام الرقابة على المنافذ البرية والبحرية والجوية.

تأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة.

تشديد العقوبات على القادمين والمتسللين بطرق غير مشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم

ثانيا: المصادر القانونية

1/- الاتفاقيات:

1. الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأم المتحدة بموجب قرار رقم 67-30، دخلت حيز التنفيذي 1994.
2. اتفاقية شنغن الموقع عليها في 14 جوان 1984 في لوكسمبورغ المؤتمر الأوروإفريقي حول الهجرة غير الشرعية بيان الرباط 2006.
3. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2000/11/15 المصادق عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2003/11/12، العدد 69. في 09 نوفمبر 2003.

2/- القوانين:

1. قانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 جوان 1981، المتعلق بشروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية الصادرة في 1961/07/14، العدد 25.
2. قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المعدّل والمتمم لأمر 76-80، المتضمن قانون البحري، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 ماي 1998، العدد47.
3. قانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، المتضمن قانون طيران المدني، الجريدة الرسمية الصادرة في 28 جوان 1998، العدد 48.
4. قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية الصادرة في 2004/11/10، العدد 71.
5. قانون رقم 08-11 الصادر في 25 ماي 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقسم فيها الجريدة الرسمية الصادرة في 02 ماي 2008، العدد 32.
6. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 جوان 1966، الجريدة الرسمية الصادرة في 2009/03/08، العدد 15.

3/- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 1966/07/21المتمّم والمعدل بالأمر رقم 67-190 المتعلق بوضعية الأجانب بالجزائر المؤرخ في 1967/12/27، الجريدة الرسمية الصادرة في 1966/07/29، العدد 64.

4/- المراسيم:

1. المرسوم التشريعي رقم 66-212، المؤرخ في 1966/07/21 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-210، التعلق بوضعية الأجانب المؤرخ في 1966/07/21.
2. المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 2006/10/05 متضمن اختصاص لبعض المحاكم والوكلاء الجمهورية القضاة التحكيم.

ثالثا: قائمة المراجع

1/- الكتب:

أ. الكتب العامة:

1. ابراهيم زروقي، **الجزائم العابرة للحدود**، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، بدون طبعة، 2017، ص 135.
2. عادل كروم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، (ب.ط)، 2013.
3. سعيد حمودة منتصر، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة (الأنتربول)**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 11.

ب. الكتب الخاصة:

1. أحمد محمد عبد الله مجدى، **الاغتراب والهجرة غير الشرعية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2012، ص 234.
2. أحمد رشاد سلام، **الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية**، كتاب جماعي مكافحة الهجرة غير الشرعية دار الجامد، الأردن، ط1، 2014.
3. أحمد شقورة، مشيرة صوالحة، **الإستراتيجية القانونية لمجتمع الدولي أول في مكافحة الهجرة غير الشرعية** كتاب جماعي من سلسلة أعمال المؤتمر الدولي في مكافحة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع

والتداعيات، الجزء الأول، المركز العربي الديمقراطي للدراسات والاستراتيجية والسياسية والاجتماعية، ألمانيا برلين، ط1، 2019.

4. حسن حسين الإمام سيد الأهل، **مكافحة الهجرة غير الشرعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 24.
5. عزت حمد الشيشني، **المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية**، مكافحة الهجرة غير الشرعية، كتاب جماعي مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الحامد، الأردن، (ب.ط)، 2016.
6. لخضر زازة ، **الهجرة غير الشرعية من المكافحة إلى التنمية المستدامة**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص 13.
7. محمد غزالي، **الهجرة السرية**، دار الحامد، الأردن، ط1، 2015.
8. محمد فتحي عيد ، **(التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية)** كتاب جماعي مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجموعة مؤلفين، دار الحامد، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 50.
9. محمد حسين ، العرقوي ذهبية، **(الأثار الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للهجرة غير الشرعية)** كتاب جماعي تحت سلسلة أعمال مؤتمر الدولي، ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية بين الواقع والتداعيات، مركز العربي الديمقراطي، ألمانيا، برلين، الجزء الأول، ط1، 2019، ص 89.
10. ونيسة حموني الورفلي، **الهجرة غير الشرعية في الأول غربي المتوسط**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2016، ص 63.
11. ولهي مختار، **الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية** كتاب جماعي تحت سلسلة أعمال المؤتمر الدولي الأول ظاهرة الهجرة كأزمة عالمية، بين الواقع والتداعيات، الجزء الأول، المركز العربي الديمقراطي للدراسات والاستراتيجية والسياسية والاجتماعية ألمانيا، برلين، ط1، 2019.
12. عبد الملك صايش، **مكافحة الهجرة غير الشرعية (نظرة عن القانون المتضمن تعديل قانون العقوبات)**، كلية حقوق جامعة بجاية، الجزائر، ص 12.
13. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير المشروعة والجريمة**، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، ص 82.

14. فارس بن صغير ، **دوافع الهجرة غير الشرعية في الجزائر الأسباب وتدابير التصدي**، جامعة، البليدة، ص 316.

15. ناصري سميرة، **(الهجرة غير الشرعية، دارسة تحليلية في الواقع والأسباب)**، جامعة خنشلة، العدد، 08، جزء 01، سنة 2017، ص 538.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1/- أطروحات دكتوراه:

1. آسية بن بوعزيز، **السياسة الجنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، قسم الحقوق، ، باتنة 1، 2017-2018، ص 27.

2. بن يوسف القنيعي **الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع**، مقدمة لنيل شهادة أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015 - 2016، ص 13.

3. فوزية عودية ، **مكافحة الهجرة غير الشرعية في ظل التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية**، مقدمة لنيل شهادة أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2014 -2015، ص 37.

2/- رسائل ماجستير:

1. رشيد بن فريحة ، **جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية**، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009 - 2010، ص 58.

2. رشيد ساعد ، **واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر منظور الأمن الإنساني**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم حقوق، ، بسكرة، 2011 - 2022، ص 68.

3. رؤوف قميني، **السياسية الجنائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة مذكرة الماجستر، قانون الجنائي الدولية، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجزائر، 2012-2013، ص 15.

4. فايزة بركان ، **آليات التصدى للهجرة غير الشرعية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، باتنة، الجزائر، 2011 -2012، ص 15.

5. لدمية فريجة ، **استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، الهجرة غير الشرعية نموذجا**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2009-2010، ص 148.

3/- مذكرات ماستر:

1. العيد لغريب، **النظام القانوني في الإبعاد وطرد الأجنبي من الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الإداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2014، 10.

2. إيمان شوشو ، **الهجرة غير الشرعية من منظور القانون الدولي والوطني**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجزائر، 2018-2019، ص 10.

3. حكيمة سالم ، عامر شريفة، **أثر الهجرة غير الشرعية المغاربية**، على الأمن الإقليم لدول الاتحاد الأوروبي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسة، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ، سعيدة، 2015-2016، ص 29.

4. صارة تكوك، الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الوطني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مستغانم، 2019-2020.

5. محمد صواق، **الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في علاقات الدولية، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سعيدة، الجزائر، 2018-2019، ص 61.

6. معمر مجدوب، جريمة **الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والمعاهدات الدولية**، مذكرة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق وعلوم السياسية وقسم الحقوق، سعيدة، 2019-2020، ص 6

7. نعيمة خلوفي، **آليات مكافحة الهجرة غير شرعية في ضوء قانون الدولي والداخلي**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون دولي، جامعة إكليل محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، البويرة، 2016، ص 6.

8. نهلة عيوز، **جريمة تهريب المهاجرين في التسريع الجزائري، وآليات مكافحتها**، جامعة أحمد دارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون العمال، كلية الحقوق، وعلوم السياسية قسم الحقوق، أدرار، الجزائر، 2019 ص 30.

9. نصر الدين بن مكي، شنوف قويدر، **الآليات القانونية للتصدي لظاهرة الهجرة السرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة زيان عشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ، الجلفة، الجزائر، 2019-2020، ص 6.

رابعا:المجلات ودوريات:

1. أحمد عبد الله الماضي، ناظر أحمد منديل، **(الهجرة الدولية)**، مجلة جامعة تكريب للحقوق، المجلد 1، العدد 3، الجزء 1، 2001، ص 174.

2. إكرام محفوظ ، **(سبل مكافحة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر في ظل قصور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982)**، مجلة حقوق المعرفة، المجلد2، العدد3، 2021، ص 102.

3. آسية بن بوعزيزة، **سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية**، مجلة دراسات، (ب.ط)، 2015، جامعة باتنة، ص 37.

4. أحمد بوزرق، مليكة حجاج، **الأسباب الهجرة غير الشرعية في الجزائر وأثرها**، مجلة للدراسات قانونية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، المجلد 01، العدد 09، 2018.

5. حميد محديد، حيرش لعزيز، **(الهجرة غير الشرعية لدى شباب الجزائر)**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص 63.

6. خيرة عبد الرحمان ساوس ، **(جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج)**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة طاهري محمد بشار، مجلد 2، العدد 10، 2018، ص 103.

7. دليلة حاج دولة، (قمع الهجرة غير الشرعية ما بين الواقع والممارسة في ظل التشريع الجزائري)، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 02، 2020.

8. بن سالم رضا، **(الهجرة غير الشرعية وآليات محربتها من خلال المعاهدات الدولية والتشريع الجزائري)**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 11، بدون سنة، ص 113.

9. سعود دخالة ، **(واقع الهجرة غير الشرعية في حوض المتوسط، تداعيها وآليات مكافحتها)**، مجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد، 5، 2014، ص 128.

10. سميرة ناصري، **(الهجرة غير الشرعية دراسة تحليلية في الواقع والأسباب)**، الجزء 01، العدد 08، 2017

11. سارة حادة، **(تدعيات الهجرة غير الشرعية على الأمن الجزائري)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد 01، 2020، ص 139.

12. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض، الكريم المبارك، **الهجرة غير الشرعية والجريمة** ،مركز الدراسات والحقوق، الرياض، 2008.

13. علي هاشم يوسفات، بن طيبي مبارك، **(الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أحمد دراية ، أدرار، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 343.

14. عبد الحليم بن مشري، **(جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري)**، مجلة الاجتهاد القضائي، طلبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 10.

15. عبد حليم بن مشري، شرون حسنية، **(جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية)**، مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1 سنة 2020، ص 3.

16. عيسى لحاق، طعابة حدة، **(آليات واستراتيجيات مكافحة الفجرة غير الشرعية)**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 5، 2019، ص 180.

17. فارس بن صغير، **(واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر أسباب وتدابير التصدي)**، جامعة البليدة 02

18. محمد بن عومر ، عماري نور الدين، **(ماهية الهجرة غير الشرعية والآليات الوطنية المقررة لمكافحتها في التشريع الجزائري)**، مجلة الميزان، العدد 03، 2018، ص 34.

19. محمد بن عبد الله السيحو، يوسفات علي هاشم **(آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية بين النصوص الداخلية والإتفاقيات الدولية)**، مجلة الميزان، جامعة أحمد دارية، أدرار، العدد 03، 2018.

20. نادية آيت عبد المالك، **(الأليات الوطنية والدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية)**، مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعامة ،كلية حقوق والعلوم السياسية، خميس مليانة، العدد 2، 2014، ص 101.

21. نسيم بورلي، نور الدين عزوز، **(قراءة تحلياليلة في أبعاد ظاهرة الهجرة غير الشرعية)**، مجلة التمكين الاجتماعية، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص 66.

22. هبري سحانين، ميلو د ولد صديق، **(المقاربة الجزائرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية)**، مجلة الديون القانونية والسياسية، مجلد2، العدد 14، 2020، ص 114.

23. يونس عجال، **هيئة سلام، الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد 1، 2021، ص 374.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. مقال بعنوان اتفاقيات قانون البحار 1982 منشور على موقع الإلكتروني www.pac.cpa.org تم الاطلاع في 2022/03/20 على الساعة 22:53.

2. مقال بعنوان بيان الرباط 2006 منشور على موقع الإلكتروني www.onp..dw.com تاريخ الإطلاع 23-03-2022 على ساعة 18:11

الفهرس

شكر
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة..... 01
الفصل الأول: ماهية غير الشرعية
المبحث الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية..... 08
المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وتأصيلها التاريخي..... 08
الفرع الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها..... 08
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي للهجرة غير الشرعية..... 17
المطلب الثاني: أنواع الهجرة غير الشرعية وطرق المستخدمة في الهجرة غير الشرعية.... 19
الفرع الأول: أنواع الهجرة غير الشرعية..... 19
الفرع الثاني: طرق المستخدمة في الهجرة غير الشرعية..... 21
المبحث الثاني: مظاهر الهجرة غير الشرعية..... 24
المطلب الأول: أسباب الهجرة غير الشرعية..... 24
الفرع الأول: أسباب الداخلية..... 24
الفرع الثاني: أسباب الخارجية..... 28
المطلب الثاني: الآثار الناجمة من الهجرة غير الشرعية..... 31
الفرع الأول: الآثار السلبية..... 31
الفرع الثاني: الآثار الايجابية..... 34
الفصل الثاني: آليات الداخلية الهجرة غير الشرعية على مستوى قانون الداخلي والدولي
المبحث الأول: مكافحة الهجرة غير الشرعية على مستوى الداخلي..... 38
المطلب الأول: آليات الوقائية..... 38
الفرع الأول: آليات الحكومية والوسائل الوقائية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 39
الفرع الثاني: إجراءات الأمنية..... 44
المطلب الثاني: آليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية..... 48

الفرع الأول: تجريم الهجرة غير الشرعية في قانون العقوبات والقوانين الخاصة..... 49
الفرع الثاني: الإجراءات المتابعة الجزائية..... 64
المبحث الثاني: آليات الدولية الهجرة غير الشرعية..... 69
المطلب الأول:الإتفاقية الدولية والإقليمية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 69
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية..... 69
الفرع الثاني: الاتفاقية الإقليمية..... 76
المطلب الثاني: تعامل الدولي لمكافحة الهجر غير الشرعية..... 79
الفرع الأول: اتفاقية ثنائية..... 80
الفرع الثاني: دور المنظمات واللجان الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 82
الخاتمة..... 88
قائمة المصادر والمراجع..... 92

ملخص:

تعد جريمة الهجرة غير الشرعية من ضمن الجرائم المصدرة لرزنامة اهتمامات حول العالم، لها نجم عنها تحديات أثرت سلبا على أمن واستقرار الدول المستقبلة بالدرجة ، هذا الجريمة المستحدثة التي ساهمت في خلق العديد من الجرائم أهمها جريمة تهريب المهاجرين وجرائم الإنجاز بالنشر والأخطر من ذلك الجريمة الإرهابية، فرغم للجهود الدولية والوطنية في النصدي لهذه الجريمة غير أن هذه الأخيرة ي تزايد وتطور مستمر نتيجة لتكاثف عدة أسباب أهمها الأوضاع الاقتصادية والأمنية التي تعاني منها جل شعوب الدول المهدرة، الأمر الذي يحتاج إلى إعادة للنظر في جل هذه السياسات المنتجة وبخطة جديد تتماشى والأوضاع الحالية تعتمد على دراسة متأننة للأسباب هذه الجريمة ، لأن أساس السياسية الجنائية الناجحة معززة لأسباب الحقيقية وراء كل جريمة بغية التوصل إلى سبل الوقاية منها أو إلى حلول ناجحة في التصدي لها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجرين غير الشرعيين، القانون الجزائري، القانون الدولي، الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

Abstrac:

The crime of illegal immigration is among the crimes that issue a calendar of concerns around the world, and it has resulted in challenges that negatively affected the security and stability of the receiving countries to a degree, this new crime that contributed to the creation of many crimes, the most important of which is the crime of smuggling migrants and crimes of achievement by publication, and the most dangerous of that is the terrorist crime, Despite the international and national efforts to confront this crime, the latter is increasing and developing continuously as a result of the intensification of several reasons, the most important of which are the economic and security conditions that most of the peoples of the wasted countries suffer from. A careful study of the causes of this crime, because the basis of a successful criminal policy is reinforced with the real causes behind each crime in order to find ways to prevent it or to find successful solutions in addressing it.

Keywords: illegal immigration, illegal immigrants, Algerian law, international law, international and regional agreements.